



Distr.
GENERAL

E/1990/22/Add.1
E/CN.4/1990/94/Add.1
3 May 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة وألاربعين

(جنيف ، ٢٩ كانون الثاني/يناير - ٩ آذار/مارس ١٩٩٠)

إضافة

Blank page

Page blanche

المحتويات

المرفقات

الصفحة ١	ال الأول - الحضور
١٣	الثاني - جدول الاعمال
الثالث - ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية الحواشي
١٥
الرابع - قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة السادسة والأربعين للجنة
٩٠

المرفقات

المرفق الأول

الحضور

الاعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد فيلوك ستانغسكي ، السيد فاليري لوتشتينين^{*} ، السيد يوري كولوسوف^{*} ،
السيد ريمفودان ماليشكاس^{*} ، السيد ستانسلاف تشنيشك^{*} ، السيد إيفور
غاوريتشيف^{*} ، السيد فلاديمير فولودين^{*} ، السيد ميخائيل كايتشك^{*} ، السيد
أوليغ مالفيتوف^{*} ، السيد تيموران رامشفيلي^{*} ، السيد الكسندر توکاریف^{*} ،
السيد كيريل ختروف^{*} ، السيد ديلفار ألييف^{*} ، السيد كيريل إرميشين^{*} ،
السيد ألكسي غوبانوف^{*} ، السيد الكسندر كورتونوف^{*} ، السيد فكتور
روزوف^{*} .

اشیوپیا

السيدة كونجيت سينيبيورجيسي ، السيد تيكيدا اليمو^{*} ، السيد مايريفسو^{*} ، بيزابيه^{*} ، السيدة ناردون وركو^{**} .

الآرجنتين

السيدة زلميرا ريفازولي ، السيد ليوبولدو ه . تيتامنتي ، السيد خوليسيو ك . ستراسيرو ، السيد هرنان باتينيو ماير ، السيد سizar ف. مايورال ، السيد البرتو ب. دالوتو .

اسبانيا

السيدة مرميسن ريكو ، السيد إيميليو أرتاشو ، السيد خوان مانوييل كابريرا ، السيد خوان ف. شوريتا ، السيد خوسيه لوبيز لويس أركون ، السيد كارلوس كازاخوانا ، السيد خوليان إ- بالاثيون ، السيدة ماريا لوبيزا ساينث دي هيريديا ، السيد إينريكي مورا ، السيدة ماتيلدا روبيه مونيزوتش دي باينيا ، السيدة كونتشيشيون هريرا .

مناوب . *
مستشار . **

المانيا (جمهورية - الاتحادية)

السيد ريتشارد جايفر ، السيد غوتز - الكسندر مارشيو^{*} ، السيد منغرييد
غيسر^{*} ، السيد جرهارد فولدا^{**} ، السيد هانى مايكل شفانت^{*} ، السيد
ويلغرييد غروليج^{**} ، السيد روديجر كونينج^{**} ، السيدة بيات مايدر -
متکالف^{**} ، السيدة أوت كونينج^{**} ، السيدة ستيفاني غومبريش^{**} ، السيد
أندريامي ميكائيليس^{**} ، الانسة اليزابيت مولر^{**} ، الانسة أيلكا دومون^{**} ،
السيد روبرت ايرفن .

إيطاليا

السيد فرانشيسكو ميزالما ، السيد ستيفانو ستاراهي يانفولا^{*} ، السيد البرتو
بلبوني^{*} ، السيد أدريانو بنيديتي^{*} ، السيد فرانشيسكو كوتافافي^{*} ، السيد
جيانيدو مينيكو ماغليانو^{*} ، السيد جيوزيبي سكونياميفليو^{*} ، السيد فاوستو^{*}
بوكار^{*} ، السيد فرانشيسكو مارجيوتا بروليو^{**} ، السيد لوبيجي شيتاريلا^{*} ،
السيد جيورجيو برتوتشي .

باكستان

السيد دراب باتل ، السيد أحمد كمال^{*} ، السيد مخدوم ركن الدين^{**} ، السيد
شاهين ء. جيلاني^{*} ، السيد شاهباز^{**} ، السيد محمد اسلام خان .

البرازيل

السيد ماركوس کاستريوتو دي أزامبوجا ، السيد يواكيم أغسطو وايتير سالس^{*} ،
الصيدة ماريليا ساردنبرغ زيلنر غونزالفي^{*} ، السيد جورج لامايزير^{*} ، السيد
فرناندو ء. ليتنز دو سالفو كوامبرا^{*} .

البرتغال

السيد أنطونيو کومتالوبو ، سيد جوزيه تادو سواريز^{*} ، السيد جوزيه جوليسيو
پيريرا غوميز^{*} ، السيدة مارتا دوم سانتوس بايز^{**} ، السيد جواو ماريا
كامبال^{**} ، السيد باولو كونيا الفس^{*} .

بنجلاديش

السيد مارك بومويت ، السيد هوغو فوندر^{*} ، السيد دومينيك ستروفى دي
سويلاند^{*} ، السيد بول ريتجن^{*} ، السيدة ماشتلد فوستيه^{**} .

بلغاريا

السيد تودور ديتشفيف ، السيد ميخائيل كولاروف^{*} ، الانسة ليودميلا بوجكوفا^{*} ، السيد قسطنطين اندربيف^{*} ، السيد بورسلاف بترانوف^{**} .

بنغلاديش

السيد هارون الرشيد ، السيد ركن الدين محمود^{*} ، السيد محمد زامير^{*} ، السيد م. مطهر حسن^{*} ، السيد نظيم الله شادرى^{*} ، الانسة نسيم فردوس^{**} .

بنما

السيد اوڠالدو فيلاسكيز ، السيدة ميرتا سافيدرا بولو^{*} ، السيدة لورد فاياريتو^{*} ، السيد روبرتو ترونوكسو^{*} ، السيدة روكسانا اميغليو^{*} ، السيد لويس كاراسكو^{*} .

بوتسوانا

السيد م. ل. سيليشنگ ، السيد م. شام^{*} ، الانسة م. م. موينغ^{*} .

بيرز

السيد سizar دلفادو باريتو^{*} ، السيد انريكي برنالى بايستيرو^{*} ، السيد الفريدو رامون سويرو^{*} ، السيد اوزوaldo دي ريفيرو باريتو^{*} ، السيد مويسز تامبىنى^{*} ، السيد ميزار ليمو^{*} ، السيد خايمى ستفلش بربنزاون^{*} ، السيد خوان القاريز فيتا^{*} ، السيد خوسه انطونيو اروسبيدى^{*} ، السيد انطونيو غارسيا ريفيا^{*} ، السيدة ماريا اوخينيا ايشيفيريا^{*} ، السيد اوبرت فييلاند كوشروى^{*} ، السيد فرناندو كيروى كامبوز^{*} .

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

السيد فلاديمير إ. فاسيلنكو ، السيد فاليري ب. كوتشننسكي^{*} ، السيد بورييس أ. تراسيموك^{*} ، السيد نيقولاى أ. مايمسكول^{*} .

سان تومي وبرنسيبى

السيد جواكيم رافائيل برانكو ، السيد أوفيديو بيكيتو^{*} .

سرىلانكا

السيد ب. ج. سونيل دو سيلغا ، السيد فارناسينا راسابتراام^{*} ، السيد ر. ج. أ. فندرجرت^{*} ، السيد ه. م. غ. ج. . باليهاكارا^{**} ، الانسة أ. ي. ديواراجا^{*} .

السنفال

السيد آليون ميني ، السيد باباكار مباي ** ، السيد بول بادجي ** ، السيد يوسوفا ندياي ، السيد لايتى كاما ** ، السيد عمر ندياي ، السيد موسى بكر لي ** ، السيد عبد العزيز ندياي ** ، السيدة ماري انجلوك دياتا ، السيد موسى سانى ** ، السيد الحج غيسى ** ، السيد مامبا السانى ماديمبا مسي ** ، السيد أمان غايري .

سوازيلند

السيد مبوميليلو جوزيف ن. هلوف ، السيد جيمس م. دلاميني .

السويد

السيد يان روماري ، السيد ستافان دوهن ** ، السيد مايكيل دال * ، الانسة كاتارينا كيب ، السيد اندرز رونكست ، الانسة ايفا ستجرنستارد ** ، السيد هانس كوريل ** ، السيد سوني دانييلسن ** ، السيد بجورن ايهمر ، الانسة برجت ايكتروم ** ، الانسة ايفا فريشك .

المومال

السيدة فطومة اسحاق بيحي ، السيد عبد الله سعيد عثمان * ، السيد محمد عمر دوباد ، السيد احمد عبدي عيسى ** ، السيد عبد العزيز آدم عيسى ** ، السيد محمود احمد هرمي ** ، السيد علي شيخ حسين ، السيد احمد محمد مرصال ، السيد محمد عيسى ترونجي ، السيد علي عبد الرحمن حج عثمان .

المدين

السيد غيوكيسانغ فان ، السيد شن شيكيو * ، السيد داودي زان * ، السيد زانغ ييشان * ، السيد ليكسيان وانغ * ، السيد مو شانكسيو ، السيد شوشنگ يوان ، السيدة ياندوان لي * ، السيد جين يونفيجييان * ، السيد بانغ سن * ، السيد ليو كسينهينغ ** ، السيد جنفروي كوي ، السيد بوهوا كسيه ، السيدة كسيانغ جياغو .

العراق

السيد بربان التكريتي ، السيد محمد الدوري ، السيد فاروق س. زياده * ، السيد طلال الباقي * ، السيد عبد المنعم القاضي ، السيد مظفر الامين ، السيد نصیر مظہور ، السيد حسن ا. الشلچ ، السيد سامي ا. عبید ، السيد شاکر م. عبد الرزاق ، السيد محمد ا. حسين .

غامبيا

السيد حسن ب. جالو ، السيد عمر أ. سيكا^{*} ، السيد ريمون ك. سوك^{*} ، السيد حسن أ. جبريل^{*} .

غانا

السيد كوجو امو - غوتيرييد ، السيد ه . أ. بلافو * ، السيد ك . أ .
تنكورانغ ** ، السيد إ . كوجو اكواه ** ، السيد الحاج م . عبد الله .

فُرْنَسَا

السيد جاك لوبيريت ، السيد جان - دافيد ليفيت ، السيد جان - بيير لاكون ،
السيدة أولغا موريل ، السيد غابرييل كيلر ، السيد جان ليفي ، السيد
جان - لو كوهن ، السيد ستيفان غومبرتز ، السيد جاك بوتيه ، الانسة
جان تيكسييه ، السيد بيير بريت ، الانسة ايزابيل شوساد ، السيدة
جنتيفيف دوبار ، الانسة بياتريس لو فراير ، السيد يانيك بلان .

الفلبين

السيدة ببوريفكاسيون ف. كويسيومبنغ ، السيدة نارميسا دو ليون ايسكارلر ، السيد هكتور ك. فيلارويل ، السيد فكتور ج. غارسيا ، السيدة فيكتوريَا باتاكلان ، الانسة موني دابول ، الانسة ماري آن أ. أرغيلاس ، السيد ليسلي ب. غاتان ، السيد ليوج. بالما ، السيد ادموندو انكوغ .

فشنزوپلا

السيد أورامسيو أرتيفا ، السيدة ماريا اسبيرنزا روستي دى فورتر ، السيد ماركو توليو بروني تشيللي ، السيدة أنا استر هرناندز ، السيدة مارتا دى فيليسي ، السيدة جيني كلورت ، السيد ولمر مندي ، السيد كارلوس بستانان ماسيدو .

تہجی

السيد فانيس ماركيس ، السيدة ميرنا كليوبا^{*} ، السيد جورج زوديatis^{*} ،
السيدة باتريشيا حاجسوتيريو .

کندہ

السيدة آر. ريتيل أندرليشك ، السيد توماس هاموند* ، السيد روس هاينز** ، السيد دنليس مارانتز ، السيد جيمس تروتييه ، الانسة هيلين لافورتون ،

السيد جون هولمي^{**} ، السيد ديفيد بريسكو^{**} ، السيد باتريسي لافلور^{**} ، السيد ديفيد ووكر^{**} ، السيد ويلي ليتشايلد^{**} ، السيدة دون بلاك^{**} ، السيد جان شارتييه^{**} .

كوبا

السيد راؤول رواخوري ، السيد خومي بيريز ثوفوا^{*} ، السيد ميفيل الفونسو مارتينيز ، السيد بيديرو كامبوس ، الانسة ماريانيلا فيريول إشيفاريَا^{*} ، السيدة ديانا كارميناتي^{*} ، السيدة أنا ماريا لوتفين^{*} ، السيدة ماجدة بوتا^{**} ، السيد هكتور أليسيستيفي^{*} ، السيد أنطونيو راميريز أورتىز^{**} ، السيدة ايزابيل بيريز سواريز^{*} .

كولومبيا

السيد رافائيل بيفان بومادا ، السيد أميليو الخوري ناصر^{*} ، السيد لويس غوييرمو غريلو^{*} ، السيدة ليخيا غالفيش^{*} ، السيد خوان مانويل كانو^{*} .

دمشق

السيد نوربرت راتسيراهونانا ، الانسة ماري فرانسواز ناروف^{*} .

المغرب

السيد الغالي بنهيمة ، السيد عمر هلاي^{*} ، السيد محمد لفماري^{*} ، السيد مصطفى جباري^{*} ، السيد عثمانى على^{*} .

المكسيك

السيدة عايدة غونزاليس مارتينيز ، السيدة مارغاريتا ديفيسي أرماني^{*} ، الانسة أديلا فوكى أوخيدا^{**} ، السيد اسماعيل نافيخا^{**} ، السيد لويس انخل دومنغيز بريتو^{**} ، السيد يانيريت مورغان سوتومايور^{*} .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد تيم مينسبري ، السيد هـ. ستيل ، السيد جـ. أـ. سانكي^{*} ، السيد مـ. كـ. رافين^{*} ، السيد غـ. وـ. هويت^{**} ، السيد دـ. أـ. كـامـبـلـ^{**} ، السيد جـ. وـ. وـاتـ^{**} ، السيد جـ. رـانـكـنـ^{**} ، السـيدـةـ كـ. كـولـفـينـ^{**} ، الانـسـنةـ مـ. فـولـذـ^{**} ، السيد بـ. بـرـومـ^{**} ، الانـسـنةـ مـ. بـيرـدـ^{**} ، السيد مـ. جـاكـوبـسـنـ^{**} ، الانـسـنةـ مـ. بـاتـنـسـنـ^{**} ، السـيدـةـ مـ. بـرـيتـنـ^{**} ، السيد مـ. هـاتـفـلـ .

نيجيريا

الانسة جوديت م. عطا ، السيد إيميكا أ. إزيكيوي^{*} ، السيدة م. أ. ايكونغ^{*} ، السيد مكوت أ. أ. أوميني^{*} ، السيدة تيريزا ك. غاروبا^{*} ، السيد شيدو أوساكوي^{*} ، السيد كبيرو غاربا^{*} ، السيدة كريستي عظيم مبوتو^{*} .

الهند

السيد راجمهان غاندي ، السيد أ. ج. ثوراني^{*} ، السيد كاماليش شارما^{*} ، السيد ت. ب. شرينيفامان^{*} ، السيد م. أ. سوباياه^{*} ، السيد برابو دايل^{*} ، السيد اجاي مالهوترا^{*} ، السيد أرون سينغ^{*} ، الانسة سوجاتا مهتا^{*} ، السيد حميد علي راو^{*} ، السيد نيكهل سيث^{*} .

هنغاريا

السيد ميكلوس اندريفي ، السيد غيلولا سزيلي^{*} ، السيد بيتر غوندور^{*} ، السيد لازلو كادار^{*} ، السيد استفان زوهار^{*} ، السيد اندراس غوريس^{*} .

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد أرماندو فالادارس ، السيد موريث ب. ابرام^{*} ، السيد مارشال ج. بريجير^{*} ، الانسة بيفرلي زغاين^{*} ، السيد كريستوف ه. سميث^{*} ، السيد ديفيد أ. بالتن^{*} ، السيد جون ج. كوك^{*} ، السيد بيتر انزمجر^{*} ، السيد ديفيد إيفيريت^{*} ، السيد غوردون فوت^{*} ، السيد جون د. غارنر^{*} ، السيد ولIAM أ. غرين^{*} ، السيد توماس أ. جونسون^{*} ، السيد كريغ كويل^{*} ، الانسة جويس إ. ليذر^{*} ، السيد ادوارد ماركس^{*} ، السيد ولIAM ه. مارش^{*} ، الانسة آن باترسون^{*} ، السيد ديفيد أ. شوارتز^{*} ، السيد كيل ر. سكوت^{*} ، السيد جي ب. لفكتوفيتز^{*} ، السيد راول فرناندر^{*} ، السيد جفري م. بوش^{*} ، السيد بروس^{*} ، راشكوف^{*} .

اليابان

السيد كاتسومي سيزاكى^{*} ، السيد زينجي كاميتساغا^{*} ، السيد توшиيو تسونوزاكى^{*} ، السيد ماسوو نيشيباياشي^{*} ، السيد ماسانوري دودو^{*} ، السيد ماساهيرو توشي^{*} ، السيد تاكاهيتو ناروميا^{*} ، الانسة شيوكو تيرانيشي^{*} ، السيد تاكايوكي مياشيتا^{*} ، السيد هوashi كاتاغامي^{*} ، الانسة مياكو تاتيماتسو^{*} .

-A-

پیغمبر اکرم

السيد زيفوجين يازيكشي ، السيد ماركو كوسين ، السيد ايغان تومفسكي ،
السيدة زاغوركا إلبيتش ، السيدة ماريا دجوردييفتش ، السيدة ميريانا
راديتتش ، السيد ليوبكي ناوموفسكي ، السيد فوجيسلاف سوك .

الدول الاعضاء في الامم المتحدة الممثلة بمراقبين

الاردن ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، باراغواي ، البحرين ، بروني دار السلام ، بوتان ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية السورية ، الديمقرطية الالمانية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، السلفادور ، سلفادور ، شيلي ، عمان ، غابون ، غواتيمالا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسنبرغ ، ليبيريا ، مالطا ، ماليزيا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار (اتحاد)، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس . هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقرطية ، اليونان .

مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ممثلاً لناميبيا

دول غير أعضاء ممثلة بمراسلين

الرسول . الكرسي ، سويسرا ، الشعبية الديمocratique كوريا ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا

هيئات تابعة للأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية .

منظمات حكومية دولية أخرى

جامعة الدول العربية ، لجنة الجماعات الاوروبية ، مجلس اوروبا ، المنظمة الدولية للهجرة ، منظمة الوحدة الافريقية .

حركات التحرير الوطني

فلسطين ، المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، مؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا .

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري

الفئة الأولى

الاتحاد البرلماني الدولي ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، الاتحاد العالمي لرابطات الامم المتحدة ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطي ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمسؤوليات ، رابطة "سوروبتيست" الدولية ، مؤتمر العالم الاسلامي ، المجلس الدولي للمرأة ، المجالس الدولي للكوادر الطوعية ، مجلس رؤساء أساقفة الروم الارثوذكس في أمريكا الشمالية والجنوبية ، منظمة "زونتا الدولية" .

الفئة الثانية

اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين ، اتحاد الحقوقين العرب ، الاتحاد الدولي للخصائص الاجتماعيين ، الاتحاد الدولي "أرقن الإنسان" ، الاتحاد الدولي للجمعيات ، الاتحاد الدولي للجمعيات الكاثوليكية للأعمال الخيرية والاجتماعية (كاريتاس انترناشوناليس) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للطلبة ، الاتحاد الدولي للحقوقيات ، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة ، اتحاد رابطات قدمى الموظفين الدوليين ، اتحاد الريفيات العالمى ، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، الاتحاد العالمي

للمرأة الميتشودية ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، اتحاد المحامين العرب ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، باكي رومانا ، باكتس كريستي ، التأزر الجامعي العالمي ، تحالف إنقاذ الأطفال ، جمعية أنصار حقوق الإنسان ، جمعية الخدمة والعدل والسلم في أمريكا اللاتينية ، جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الإنسان ، حركة التصالح الدولية لتأخي الأجناس والشعوب ، الحركة المنكوبين - العالم الرابع ، الحركة الدولية لإنقاذ الأجيال والشعوب ، الحركة الدولية المعنية بالسجون ، الحركة العالمية للأمهات ، رابطة الحقوقين الأمريكية ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الرابطة الدولية للطبيبات ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمي ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، الرابطة العالمية لانصار اتحاد العالم ، الرابطة العالمية لجمعيات الشابات المسيحية ، الرابطة العالمية للمرشدات والكتافات ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان ، طائفة البهائيين الدولية ، فريق العمل الدولي لشؤون السكان الأصليين ، لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور ، لجنة الحقوقين الأندية ، لجنة الحقوقين الدوليين ، اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الإنسان ، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة ، لجنة الكنائس لشؤون الدوليين (التابعة لمجلس الكنائس العالمي) ، المؤتمر العالمي للأديان والسلم ، مؤتمر الكنائس الأوروبية ، المؤتمر اليهودي العالمي ، مؤسسة "ردا بارتن" الدولية (إنقاذ الأطفال) ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، مجلس الجهات الأربع ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في المجال الاجتماعي ومجال العقوبات والسجون ، المعهد الدولي لقانون الإنسان ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، منظمة الحرية الدولية ، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم ، المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، منظمة الصحفيين الدوليين ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، منظمة العفو الدولية ، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية ، الهيئة الدولية للمعوقين .

القائمة

الائتلاف الدولي للموئل ، الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات ، الاتحاد الدولي للصحفيين المستقلين ، الاتحاد الدولي للحركة المسيحية من أجل القضاء على التعذيب ، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية ، الاتحاد

العالمي لليهودية التقديمية ، البرنامج التدريسي الدولي لحقوق الإنسان ، التحالف العالمي لكتائب الاصلاح ، "التحرير" ، جماعة حقوق الأقليات ، أصدقاء الأرض ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، حركة "فالكون" الدولية - الاشتراكية التربوية الدولية ، حركة مناهضة العنصرية ومناصرة الصداقة بين الشعوب ، الرابطة البرلمانية للتعاون الأوروبي - العربي ، رابطة الدراسات الدولية ، الرابطة العالمية للمدرسة كاداًة للسلم ، المجلس الاقليمي لحقوق الإنسان في آسيا ، مجلس أمريكا الجنوبية للهندود ، مجلس الكرييس الاعلى (في كيبيف) ، مركز أوروبا - العالم الثالث ، مركز الموارد القانونية للهندود ، مكتب السلم الدولي ، المنظمة الدولية للبقاء ، مواطنو العالم ، نادي القلم الدولي .

المرفق الثاني
جدول الأعمال

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال
- ٣ - تنظيم أعمال الدورة
- ٤ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
- ٥ - انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
- ٦ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان
- ٧ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي:
 - (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، والدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة على تنفيذ الإعلان الخاص بالحق في التنمية ؛
 - (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ؛
 - (ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي إعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ؛
- ٨ - مسألة إعمال الحق في التنمية
- ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

- ١٠ - مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:
- الف - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ؛
- باء - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ؛
- جيم - مسألة حالات الاختفاء القسري أو الارادي ؛
- ١١ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ، بما في ذلك برنامج وأساليب عمل اللجنة:
- (أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ؛
- (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛
- (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وألياتها المهمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛
- ١٢ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرفياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والإقليم المستعمرة وغيرها من البلدان والإقليم التابعة بما في ذلك ما يلي:
- الف - مسألة حقوق الإنسان في قبرص ؛
- باء - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) وقرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢٥ (د ٤٢) و ١٥٢ (د ٤٨) : تقرير الفريق العامل المعنى بالحالات الذي أنشأته اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ؛
- ١٣ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم
- ١٤ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
- ١٥ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

- ١٦ - (أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن طرق ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ؛
(ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛
- ١٧ - حالة المعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان
- ١٨ - التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملاً بمكرورة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان
- ١٩ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الحادية والأربعين
- ٢٠ - حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية
- ٢١ - التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها بما فيها النازية والفاشية والغاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعمّب العنصري أو الاثني ، والكراءبية والإرهاب ، والإيكار المنهجي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه الشتائم
- ٢٢ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان
- ٢٣ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعمّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
- ٢٤ - إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالميا
- ٢٥ - انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
- ٢٦ - مشروع جدول الأعمال المؤقت لدوررة اللجنة السابعة والأربعين
- ٢٧ - تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتها السادسة والأربعين .

المرفق الثالث

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

- ١ - اتخذت لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها السادسة والأربعين ٣٣ قراراً وثلاثة مقررات ترتتب عليها آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية . وعملاً بالبند ١-١٣ من النظام المالي للأمم المتحدة ، والمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدم الأمين العام بيانات عما يترتب على المقترنات من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية .
- ٢ - وإذا وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المقترنات الواردة في تقرير اللجنة ، فسيطلب الأمين العام تخويله السلطة الالزمة للحصول على ما قد يلزم من موارد إضافية لتنفيذها خلال فترتي السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ و ١٩٩٣-١٩٩٤ . ويرد ملخص لتلك الآثار في الجدول التالي .

جدول ملخص ، حسب أدوات المديرية ، لما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها المحافظة في دورتها
 السادسة والأربعين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرئية مجيبة في فترتي المستثنى ١٩٩٠-١٩٩١ و١٩٩٢-١٩٩٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الإجمالي	الباب ٣٩ بـ الدسمات المؤتمرات ، جنوب	شعبية خدميات ١٩٩٢ ١٩٩١	المجموع	البطابق ١٩٩١	
					حقوق الإنسان	القرارات ١٩٩٠
٣٢٩	٤٠٠	-	-	٣٦٨٠٠	١٠١٧٠٠	٩٥٩٠٠
١١٩	٩٠٠	٥٠	٩٦٤٠٠	٢٢٤٤٠٠	٣٣٥٠٠	٧٧١١٩٩
-	-	-	-	-	-	١٣٣١٩٩
١١	٠	-	-	-	-	١٨٧١٩٩
١٣٨	٣٠٠	-	-	-	-	٢٢٧١٩٩
٩٠	٣٠٠	-	-	-	-	٣٧٧١٩٩
١٤٩	٦٠٠	-	-	-	-	٣٠٧١٩٩
١	٢٠٠	-	-	-	-	٣٤٦١٩٩
٢٢١	٨٠٠	-	-	-	-	٣٥٧١٩٩
١١٨	٠	-	-	-	-	٣٨٧١٩٩
١٣	٨٠٠	-	-	-	-	٤٧٧١٩٩
١٧٥	٢٠٠	-	-	-	-	٥٠٠١٩٩
٩٩	٩٠٠	-	-	-	-	٥١١١٩٩
٥٧	٩٠٠	-	-	-	-	٥٣٧١٩٩
٥٧	٩٠٠	-	-	-	-	٥٥٠١٩٩
٦٤	٢٠٠	-	-	-	-	٥٦٧١٩٩
١٤	٥٠٠	-	-	-	-	٥٧٧١٩٩
-	-	-	-	-	-	٦٢٧١٩٩
٦٤	٢٠٠	-	-	-	-	٦٣٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٦٤٧١٩٩
-	-	-	-	-	-	٦٦٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٦٧٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٦٨٧١٩٩
-	-	-	-	-	-	٦٩٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٦٧٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٧٠٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٧١٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٧٢٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٧٣٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٧٤٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٧٥٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٧٦٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٧٧٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٧٨٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٧٩٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٨٠٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٨١٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٨٢٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٨٣٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٨٤٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٨٥٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٨٧٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٨٨٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٨٩٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٩٠٧١٩٩
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٩١٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٩٢٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٩٣٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٩٤٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٩٥٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٩٧٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٩٨٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	٩٩٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٠٠٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٠١٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٠٢٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٠٣٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٠٤٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٠٥٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٠٦٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٠٧٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٠٨٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٠٩٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١١٠٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١١١٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١١٢٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١١٣٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١١٤٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١١٥٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١١٦٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١١٧٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١١٨٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١١٩٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٢٠٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٢١٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٢٢٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٢٣٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٢٤٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٢٥٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٢٦٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٢٧٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٢٨٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٢٩٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٣٠٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٣١٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٣٢٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٣٣٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٣٤٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٣٥٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٣٦٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٣٧٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٣٨٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٣٩٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٠٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤١٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٢٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٣٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٤٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٥٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٦٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٧٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٨٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٩٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤١٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٢٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٣٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٤٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٥٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٦٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٧٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٨٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٩٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٠٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤١٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٢٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٣٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٤٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٥٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٦٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٧٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٨٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٩٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٠٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤١٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٢٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٣٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٤٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٥٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٦٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٧٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٨٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٩٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٠٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤١٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٢٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٣٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٤٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٥٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٦٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٧٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٨٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٩٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٠٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤١٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٢٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٣٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٤٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٥٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٦٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٧٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٨٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٩٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٠٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤١٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٢٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٣٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٤٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٥٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٦٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٧٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٨٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٩٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٠٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤١٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٢٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٣٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٤٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٥٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٦٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٧٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٨٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٩٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤٠٧٠٠
٦٤	٥٠٠	-	-	-	-	١٤١٧

٧/١٩٩٠ - استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة
حق الشعوب في تقرير المصير

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٣ - في الفقرة ٨ من القرار ٧/١٩٩٠ ، قررت لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخام لستين آخرين لتمكينه من تقديم مزيد من الاستنتاجات والتوصيات إلى اللجنة .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٤ - تدرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ١ ، "إعمال المعايير والمكوك والإجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٢٠-٦ ٢٢-٦ و ٣٣-٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٩-١٩٩٤ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 Corr. ١ و ٢) .

٥ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٣٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ٣-١ أداء خدمات في مجال الإجراءات الخامسة ،
بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة
للتتحقق أو تقصي الحقائق

النتائج: ٧١ توفير الخدمات الفنية لعشرين عملية مستقلة من عمليات تقصي الحقائق أو الاجراءات الأخرى التي تتناول حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي تبت فيها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك جمع وتحليل المواد واجراء المشاورات وايقاد البعثات الميدانية .

النتائج: ٧٢ إعداد ٣٠ تقريراً لتقديمهما إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن عمليات تقصي الحقائق المذكورة في الناتج السابق .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٦ - من المتوقع ، لكي ينطلي المقرر الخاص بالولاية ، أن يسافر إلى جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩١ لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان وتنظيم وتخطيط العمل المتعلق بالولاية . وسيسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في آب/أغسطس - أيلول/

سبتمبر ١٩٩٠ وآب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لإعداد التقريرين المؤقتين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين وال السادسة والأربعين ، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أو كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أو كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لإعداد التقريرين الشهائين إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين . وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، سيسافر المقرر الخاص إلى نيويورك لتقديم التقريرين المؤقتين إلى الجمعية العامة . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٣ ، سيسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم التقريرين إلى لجنة حقوق الإنسان . وللاستجابة للدعوات الموجهة من الحكومات ، سيقوم المقرر الخاص ، بست بعثات ميدانية على الأكثـر ، برفقة عدد من الموظفين الفنيين يصل إلى ثلاثة ، خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٣ .

٧ - وسيلزم توفير اثنى عشر شهر عمل من المساعدة المؤقتة برتبة ف - ٣ واثنى عشر شهر عمل برتبة الخدمات العامة لمساعدة المقرر الخاص ، اثناء ولاية السنتين ، في مجال جمع المعلومات وتجميع المواد وتحليلها ، ولمساعدته في مجال إعداد البعثات والقيام بها ، كما في مجال إعداد التقارير التي ستقدم إلى الجمعية العامة والـ لجنة حقوق الإنسان .

دال - التعديلات الالزمة في برنامج العمل

٨ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، حيث أن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ٣-١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٩ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩٣ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلتان إلى جنيف دهابا وايابا يقوم
بهما المقرر الخاص لإجراء مشاورات
في مركز حقوق الإنسان في آيار/مايو
- حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأيار/مايو -
١٩٩١

٥ أيام عمل لكل منها)

السفر والإقامة

- ٤٦٠٠ ٤٦٠٠

١٩٩٣ ١٩٩١ ١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

- ٢٥٠٠ ٣٥٠٠

رحلة إلى جنيف ذهاباً وإياباً يقوم
بها المقرر الخاص لإعداد التقريرين
الى الجمعية العامة ، في آب/أغسطس
ـ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وآب/أغسطس ـ

أيلول/سبتمبر ١٩٩١

(٥ أيام عمل لكل منها)
السفر والإقامة

- ٧٥٠٠ ٧٥٠٠
- ١٨٠٠ ١٨٠٠

ست بعثات ميدانية (ثلاث بعثات كل
سنة) يقوم بها المقرر الخاص ،
برفقه عدد من موظفي مركز حقوق
الإنسان يصل إلى ثلاثة (محسوبة على
أساس افتراضي لمدة ٥ أيام عمل لكل
منها)

- ٣٥٠٠ ٣٥٠٠

تكليف سفر المقرر الخاص
تكليف سفر الموظفين
رحلة ذهاباً وإياباً إلى نيويورك
لتقديم التقريرين المؤقتين إلى
الجمعية العامة في دورتها الخامسة
والأربعين والسادسة والأربعين ، في
تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ وتشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩١

(٥ أيام عمل لكل منها)

- ٤٦٠٠ ٤٦٠٠

تكليف سفر المقرر الخاص
رحلة ذهاباً وإياباً إلى جنيف يقوم
بها المقرر الخاص لإعداد التقريرين
إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها
السابعة والأربعين والثمانية
والأربعين ، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
ـ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وكانون
الأول/ديسمبر ١٩٩١ ـ كانون الثاني/
يناير ١٩٩٣

(٥ أيام عمل لكل منها)
السفر والإقامة

١٩٩٣ ١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

			رحلتان ذهاباً وإياباً إلى جنيف يقوم
			<u>بهما المقرر الخامس لحضور دورته</u>
			<u>لجنة حقوق الإنسان ، شباط/فبراير -</u>
			<u>آذار/مارس ١٩٩١ وشباط/فبراير -</u>
			<u>آذار/مارس ١٩٩٣</u>
			<u>(٥ أيام عمل لكل منها)</u>
			السفر والإقامة
			<u>المساعدة المؤقتة العامة</u>
			١٢ شهر عمل على مستوى ف - ٣ (١) ١٢ شهر عمل على مستوى الخدمات العامة (١)
			المجموع
٤٦٠٠	٤٦٠٠	-	
١٣١٠٠	٢٢٧٠٠	٣٢٠٠	
٩١٠٠	٢٢٧٠٠	٢٢٣٠٠	
٣٦٨٠٠	١٠١٧٠٠	٩٥٩٠٠	
=====	=====	=====	

واو - إمكانية الاستيعاب

١٠ - تقدر التكاليف ذات الملة التي ستمول في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٩٥٩٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ ، ومبلغ ١٠١٧٠٠ دولار لعام ١٩٩١ ، ومبلغ ٣٦٨٠٠ دولار لعام ١٩٩٣ .

١١ - وإذا ما دعت الحاجة إلى خدمات مترجم شغوي أثناء البعثات الميدانية ، فتقدر تكاليف مرتبه وسفره واقامته بمبلغ ٥٠٠٠ دولار لكل بعثة تمول في إطار الباب ٣٩ باء (شبكة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

١٢ - ويعتبر هذا القرار مندرجًا ضمن نطاق الأنشطة الدائمة ، وبالتالي ستتوفر الموارد اللازمة له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى مندوقد الطوارئ غير ضروريين .

١٣/١٩٩٠ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة

العنصرية والتمييز العنصري

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٣ - في الفقرة ١٦ من القرار ١٣/١٩٩٠ ، رجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يعقد اجتماعاً في عام ١٩٩٠ لممثلي المؤسسات والمنظمات الوطنية التي تشجع التسامح والوئام وتكافح العنصرية والتمييز العنصري بغية تبادل الخبرة في مجال تعزيز هذه الأهداف .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٤ - تدرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعى ١ ، "إعمال المعايير والمكوك وإجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٢٠-٦ ٢٣-٦ و٣٣-٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٩-١٩٩٤ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (Corr. ١ A/43/6) .

١٥ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٠ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٣٣ (حقوق الإنسان):
عنصر البرنامج ٢ - ١ إزالة ومنع التمييز ، وحماية الأقليات والفتات الضعيفة
الناتج: ١٣١ توفير الخدمات الفنية لعشرين حلقات دراسية وتدريبية من المقرر عقدها في إطار برنامج عمل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (XB) .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٦ - سيعقد في جنيف عام ١٩٩٠ اجتماع لممثلي المؤسسات والمنظمات الوطنية التي تشجع التسامح والوئام وتكافح العنصرية والتمييز العنصري بغية تبادل الخبرة في مجال تعزيز هذه الأهداف ، رهنا بتوفيق موارد من خارج الميزانية . وبالاضافة إلى ذلك ، سيلزم توفير خبراء استشاريين لإعداد الوثائق الأساسية ، كما سيلزم ثلاثة أشهر عمل من المساعدة المؤقتة على مستوى ف - ٣ وشهراً عمل على مستوى الخدمات العامة للقيام بالأعمال التحضيرية الفنية لعقد الاجتماع .

دال - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٧ - على افتراض أن الاجتماع سيعقد في جنيف ويستخدم اللغات الرسمية المست لامم المتحدة لفترة خمسة أيام عمل ، تقدر التكاليف بما يلي:

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

موارد من خارج الميزانية

٥٥ ٠٠٠	سفر واقامة المشتركون
=====	(٢٠٠ × ٣٥ = ٣٠٠٠ دolar)

الباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية

٣ ٠٠٠	خبراء استشاريون - أجور إعداد
الوشائق الأساسية (٣ × ١ ٠٠٠ = ٣ ٠٠٠ دolar)	الوشائقيّة الأساسية

المساعدة المؤقتة العامة

١٣ ٥٠٠	ثلاثة - أشهر عمل على مستوى ف - ٣
٧ ٠٠٠	شهرًا - عمل على مستوى الخدمات العامة
٣٣ ٥٠٠	مجموع الباب ٣٣
=====	=====

الباب ٣٩ من الميزانية البرنامجية

١٦ ٣٠٠	أولا - وشائق ما قبل الدورة (٥٠ صفحة ، ١٠ وشائق بالأسبانية والإنكليزية والفرنسية)
٥٠ ٦٠٠	ثانيا - خدمة الاجتماعات (١٠ جلسات ، بالأسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية والمصينية والروسية)
٦ ٥٠٠	ثالثا - وشائق أثناء الدورة (٣٠ صفحة ، ٤ وشائق بالأسبانية والإنكليزية والفرنسية)
٣٣ ١٠٠	رابعا - وشائق ما بعد الدورة (بالأسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية والمصينية والروسية)
٩٦ ٤٠٠	مجموع الباب ٣٩
=====	=====

هاء - إمكانية الاستيعاب

١٨ - تستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه إلى افتراض أنه لن يتم الوفاء بأي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات من ضمن الإمكانيات الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٣٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبات) من الميزانية البرنامجية ، وبأنه ستلزم موارد إضافية لتوفير المساعدة المؤقتة للجمعيات . ولا يمكن تحديد المقدار اللازم لتكميل إمكانات الدائمة للمنظمة بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء الجدول الزمني للمؤتمرات للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ . ومع ذلك ، وكما توضح الفقرة ٥-٣٩ من الميزانية البرنامجية ، جرى تقدير مستوى الموارد للفترة ١٩٩١-١٩٩٠ المخصصة لتقديم المساعدة المؤقتة للجمعيات على أساس التجربة السابقة لتوفير ما يلزم لا للجمعيات المبرمجة فحسب وإنما للجمعيات الإضافية أيضا . وبعبارة أخرى ، فإن الاعتماد الوارد في الميزانية البرنامجية ليس مخصصا فقط للجمعيات المعروفة وقت إعداد الميزانية فحسب ، وإنما أيضا للجمعيات التي سيؤخذن بها لاحقا ، شرط اتساق عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ مع نمط الاجتماعات في الأعوام السابقة . وعلى هذا الأساس ، يقدر أنه لن تلزم موارد إضافية في إطار الباب ٣٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ نتيجة اعتماد القرار .

مسائل أخرى

١٩ - كما هو مبين في الفقرة ١٥ أعلاه ، فإن الناتج مقرر في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ رهنَا بتوافر موارد من خارج الميزانية . ولذلك ، لن يكون بالامكان الأضلاع بسفر المشتركيين إلا على أساس توافر موارد من خارج الميزانية .

٢٠ - ستخصص تكاليف الخبراء الاستشاريين (٣٠٠٠ دولار) والمساعدة المؤقتة العامة (٥٠٠٠ دولار) من الميزانية البرنامجية .

٢١ - وعلى وجه التحديد ، وكما هو موصوف في الفقرة ٣٧-٣٣ ، الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية ، أقرت الجمعية العامة الموارد الازمة للمساعدة المؤقتة العامة للقيام ، في جملة أمور ، بإعداد دراسات الأمانة ، والتقارير والموجزات والتحليلات . وحسينا هو وارد في الفقرة ٣٨-٣٣ ، خصصت موارد تتصل بالحاجة للحصول على خبرات وبحوث متخصصة خارجية ، خاصة للحملة الإعلامية العالمية والعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

- ८४ -

٢٣ - خلاصة القول ، سيتم تخفيض المبلغ التقديرى البالغ ٥٠٠ دولار من الموارد المتواجدة من خارج الميزانية ، وسيتم تخفيض مبلغ ٣٠٠٠ دولار لتقديم المساعدة المؤقتة العامة ومبلاع ٣٠٠ دولار من أجل الخبراء الاستشاريين من الموارد في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ .

القرار ١٨/١٩٩٠ - الحق في التنمية

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٢٣ - رجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام ، في الفقرة ٨ من القرار ١٨/١٩٩٠ نشر التقرير عن المشاورات الشاملة (٩/١٩٩٠/E/CN.4/4) المتعلقة بـأعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان وذلك بوصفه جزءاً من الحملة الإعلامية العالمية لمصالح حقوق الإنسان وتعزيزه على أوسع نطاق ممكن .

بيان - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٤٤ - تدرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامـج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعـي ٣ ، "الخدمـات الاستشارـية والتعاون التقـني في ميدان حقوق الإنسان والمنشورـات" ، الذي يرد وصف أهدافـه واستراتيجـيته في الفقرـات ٣٩-٦ إلى ٣٦-٦ من الخـطة المتوسطـة الأجل للفترة ١٩٨٩-١٩٩٤ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6) (Corr.1 و A/43/6).

- ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

الوشائق والمنشورات

عنصر البرنامج ٣ - ١

أربعة أعداد من "محاضر" حلقات العمل
ودورات التدريب

جيم - الانشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٦٦ - سينشر التقرير عن المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان باعتباره وثيقة من وثائق الأمم المتحدة وسيتم تعميمه على أوسع نطاق ممكن .

دال - التعديلات الالزمة في برنامج العمل

٢٧ - لا يلزم إدخال أي تعديل على برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، حيث أن النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ٣ - ١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية

٢٨ - تم توفير ما يلزم لهذا النشاط في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ .

القرار ٢٣/١٩٩٠ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية
وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى
النظام الاستعماري والعنصري في الجنوب الأفريقي
من آثار ضارة بالشتمع بحقوق الإنسان

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٣٩ - أعربت لجنة حقوق الإنسان ، في الفقرة ١٧ من القرار ٢٣/١٩٩٠ عن تقديرها للمقرر الخام للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على التقرير المستكملا الذي أعده وقررت تجديده ولايته لفترة سنتين آخرتين .

- ٤٠ - ويُدعى المقرر الخام ، في الفقرة ١٩ إلى القيام بما يلي:
- (١) أن يواصل استكمال قائمة الممارات والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا ، رهنًا باستمرار هذه القائمة سنويًا ، مع إعطاء تلك التفاصيل المتصلة بالمؤسسات المذكورة في القائمة التي قد يرى المقرر الخام أنها ضرورية وملائمة ، بما في ذلك تفسير الاستجابات منها ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكملا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛
 - (ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء وحركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المصادر الأخرى ذات الصلة لبيان حجم المساعدة المقدمة إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري وطابعها وآثارها الضارة بالإنسان ؛

(ج) أن يكشف اتصالاته المباشرة بمركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري في الأمانة العامة ومجلس الأمم المتحدة ل nämibya بغية تعزيز التعاون المتبادل لاستكمال تقريره .

٢١ - ودعت اللجنة الأمين العام ، في الفقرة ٣٠ من القرار ، إلى نشر التقرير المستكملا على أوسع نطاق وإصداره كأحد منشورات الأمم المتحدة وإتاحته للجمعيات العلمية ومراسيم البحوث والجامعات والمنظمات السياسية والإنسانية وغيرها من المجموعات المهتمة .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٢٢ - تدرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعى ٢ "إزالة ومنع التمييز ، وحماية الأقليات والفئات الضعيفة" ، الذي يرد وصف أهدائه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٣٧ من الخطبة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٩-١٩٩٤ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (Corr.1 و A/43/6) .

٢٣ - يندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٣٢ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ٢ - ١ إزالة ومنع التمييز ، وحماية الأقليات والفئات الضعيفة

إعداد تقريرين مستكمليين ، لتقديمهما إلى الناتج: ١١٣ الجمعية العامة عن طريق لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ، يتضمنان قائمة بالمؤسسات والمدارف والشركات عبر الوطنية التي تقدم المساعدة إلى النظام العنصري في جنوب أفريقيا ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٣/٤٣ (الربع الثالث ، ١٩٩٠ و ١٩٩١) ؛

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٢٤ - من المتوقع أن يسافر المقرر الخام من القاهرة إلى نيويورك لفترة خمسة أيام عمل في أوائل عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ بغية إقامة اتصالات مباشرة بالمركز المعنى بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري . وفي وقت لاحق في عام ١٩٩٠ ومن جديد في

عام ١٩٩١ ، سيسافر المقرر الخاص من القاهرة إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات مع مركز حقوق الإنسان . كما ستتوفر للمقرر الخاص خدمات الحاسبة الالكترونية بقصد تسهيل استكمال التقرير . وسيترجم التقرير المستكمل إلى اللغات الإسبانية ، والإنكليزية ، والعربية ، والفرنسية ، والصينية ، والروسية ، وينشر بها ويتم توفيره لجميع الأطراف المهمة بالأمر .

دال - التعديلات الالزمة في برنامج العمل

٣٥ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، نظراً لأن هذا النشاط قد جرى توقعه في الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٠-١٩٩١ على النحو المبين في الفقرة ٣٢ أعلاه .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٣٦ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٠</u>	تكليف سفر المقرر الخاص وإقامته
(بدولارات الولايات المتحدة)	٥٥٠٠	٥٥٠٠

واو - إمكانية الاستيعاب

٣٧ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستتولى في إطار الباب ٣٢ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٥٥٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ و٥٥٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

٣٨ - ويعتبر هذا القرار مندرجأ ضمن نطاق الأنشطة الدائمة وبالتالي ستتوقف الموارد الالزمة له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٣٢ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى مندوب الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٣٧/١٩٩٠ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٣٩ - في الفقرة ١١ من القرار ٣٧/١٩٩٠ ، قررت لجنة حقوق الإنسان أن تمدد لمدة سنتين ولاية المقرر الخام المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخد من تدابير حكومية في كافة أرجاء العالم تتعارض مع إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها ، حسب الاقتضاء .

باء - علاقة الطلب ببرنامج العمل

٤٠ - تدرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعى ١ ، "إعمال المعايير والمكوك والإجراءات الدولية" الوارد وصف أهدافها واستراتيجيتها في الفقرات ٣٠-٦ و٢٢-٦ و٣٣-٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٩-١٩٩٤ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (Corr.1 A/43/6) .

٤١ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٣٣ (حقوق الإنسان):
أداء خدمات في مجال الإجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة للتحقيق
عنصر البرنامج ٣-١

أو تقصي الحقائق
الناتج: ١٧) توفير الخدمات الفنية لعشرين عملية مستقلة من عمليات تقصي الحقائق أو الإجراءات الأخرى التي تتناول حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي تبت فيها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك جمل وتحليل المواد وإجراء المشاورات وايقاد البعثات الميدانية .
الناتج: ١٨) إعداد ٢٠ تقريراً لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن عمليات تقصي الحقائق المذكورة في الناتج السابق .

جيم - الانشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٤٢ - من المتوجب ، لكي يضطلع المقرر الخاص بالولاية ، أن يسافر إلى جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وفي أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩١ لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان وتنظيم وتحطيط العمل المتعلق بالولاية . ويسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وفي أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، لإعداد التقريرين اللذين سيرفعهما إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين والشامنة والأربعين ، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ - كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، لوضع التقريرين بصيغتيهما النهائيتين . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ ، وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٣ ، سيسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم التقريرين إلى لجنة حقوق الإنسان . وبغية تلبية الدعوات الموجهة من الحكومات بموجب التوصية الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ، سيقوم المقرر الخاص باربع بعثات ميدانية على الأكثـر ، يرافقه عدد من الموظفين يصل إلى ثلاثة ، خلال الفترة ١٩٩٠ إلى ١٩٩٣ .

٤٣ - وسيلزم توفير ١٢ شهر عمل من المساعدة المؤقتة على مستوى ف - ٣ و ١٢ شهر عمل على مستوى الخدمات العامة لمساعدة المقرر الخاص ، إنشاء الولاية التي مدتها ستة سنـتان ، في مجال جمع المعلومات وتجميع المواد وتحليلها ، والمساعدة في إعداد البعثـات والاطلاع بها ، وكذلك في إعداد التقارير التي ستقدم إلى لجنة حقوق الإنسان .

دال - التعديلات الازمة في برنامج العمل

٤٤ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩١-١٩٩٠ ، حيث أن هذا النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٤٥ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩٣ ١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلةان إلى جنيف ذهابا وايابا يقوم
بها المقرر الخاص لإجراء مشاورات في
مركز حقوق الإنسان في أيار/مايو -
حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأيار/مايو - حزيران/
يونيه ١٩٩١

(٥ أيام عمل لكل منها)

السفر والإقامة

أربع بعثات ميدانية يقوم بها المقرر الخاص
برفقه عدد من موظفي مركز حقوق الإنسان
 يصل إلى ثلاثة (محسوبة على أساس افتراضي
لمدة ٥ أيام عمل لكل منها)

- ٥ ٠٠٠ ٥ ٠٠٠ تكاليف سفر المقرر الخاص
- ٤ ٠٠٠ ٤ ٠٠٠ تكاليف سفر الموظفين
- ٣ ٠٠٠ ٣ ٠٠٠ مصاريف التشغيل العامة:
التنقلات المحلية والاتصالات
وإيجار المكاتب

رحلةان إلى جنيف ذهابا وايابا يقوم
بها المقرر الخاص لاعداد التقريرين الى
لجنة حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر -
تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وأيلول/
سبتمبر - تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١
(٥ أيام عمل لكل منها)

- ١ ٩٠٠ ١ ٩٠٠ تكاليف سفر المقرر الخاص

١٩٩٣ ١٩٩١ ١٩٩٠
بدولارات الولايات المتحدة)

رحلتان إلى جنيف ذهاباً واياباً يقوم
بها المقرر الخاص بإعداد التقريرين
النهائيين إلى لجنة حقوق الإنسان ،
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ - كانون
الثاني/يناير ١٩٩١ - كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩١ - كانون الثاني/
يناير ١٩٩٣

(٥) أيام عمل لكل منهما)

- ١٩٠٠ ١٩٠٠

السفر والإقامة

رحلتان إلى جنيف ذهاباً واياباً يقوم
بها المقرر الخاص للجنة حقوق
الإنسان في دورتها السابعة والأربعين
والشاملة والأربعين ، شباط/فبراير -
آذار/مارس ١٩٩١ ، شباط/فبراير -
آذار/مارس ١٩٩٣

(٥) أيام عمل لكل منهما)

١٩٠٠ ١٩٠٠ -

السفر والإقامة

المساعدة المؤقتة

اثنا عشر شهر عمل على مستوى ف - ٣ (١)

اثنا عشر شهر عمل على مستوى الخدمات العامة (١)

المجموع

٩ ٠٠	٢٣ ٥٠٠	٢٣ ٥٠٠
٧ ٠٠	١٧ ٥٠٠	١٧ ٥٠٠
١٧ ٩٠٠	٥٨ ٦٠٠	٥٦ ٧٠٠
=====	=====	=====

واو - إمكانية الاستيعاب

٤٦ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستتمويل في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان)
بمبلغ ٥٦ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ ، ومبلاٌغ ٦٠٠ ٥٨ دولار لعام ١٩٩١ ، ومبلاٌغ ١٧ ٩٠٠ دولار
لعام ١٩٩٣ .

٤٧ - وإذا ما دعت الحاجة إلى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثات الميدانية ، فتقدر
تكاليف مرتبه وسفره واقامته بمبلغ ٥٠٠٠ دولار لكل بعثة تتمويل في إطار الباب ٢٩ باء
(شبكة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

٤٨ - ويعتبر هذا القرار متدرجًا ضمن نطاق الأنشطة الدائمة ، وبالتالي ستتوفر الموارد اللازمة له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى مندوق الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٣٠/١٩٩٠ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو الإلارادي

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٤٩ - في الفقرتين ٢ و٤ من القرار ٣٠/١٩٩٠ قررت لجنة حقوق الإنسان أن تمدد لمدة سنتين ولاية الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو الإلارادي المحددة في قرار اللجنة ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ لتمكين الفريق العامل من أن يأخذ في اعتباره جميع المعلومات التي يمكن أن تبلغ إليه بشأن الحالات التي يحاط علما بها ، مع الإبقاء على مبدأ قيام الفريق العامل بتقديم تقرير سنوي ، ورجت من الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن عمله إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين وذكرته بواجب تعريف ولاليته بطريقة تتسم بالحكمة والإنسان . وفي الفقرة ١٧ رجت اللجنة من الأمين العام أن يحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة ولا سيما الموظفون والموارد المطلوبة له لاداء ولاليته وخصوصاً إرسال بعثات أو عقد دورات في البلدان التي قد يكون لديها استعداد لاستقباله .

باء - علاقة الطلب ببرنامج العمل

٥٠ - تدرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في نطاق الفصل ٦ ، الفرع ثانياً "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعى ١ ، "إعمال المعايير والسلوك والإجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و٦ - ٢٣ و٦ - ٣٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/37/6 Corr.1 و ١) .

٥١ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) :

عنصر البرنامج ١ - ٣
أداء خدمات في مجال الإجراءات الخاصة ،
بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة
للتحقيق أو تقصي الحقائق

الناتج: ٥١ الإعداد وتوفير الخدمات ، على نحو فني ، لست جلسات من جلسات الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو الإلارادي بما في ذلك تجميع وتحليل المواد وعقد جلسات الاستماع والقيام بالزيارات الميدانية وإجراء المشاورات وحفظ السجلات .

الناتج: ٦١ إعداد تقريرين للفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو الإلارادي يقدمان إلى لجنة حقوق الإنسان .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٥٢ - يفترض أن يتبع برنامج عمل الفريق العامل خلال عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ كما هو موضع أدناه نمطاً مماثلاً لنطاق السنوات السابقة . ويستند تقدير الآثار المالية إلى الافتراضات التالية :

(أ) أن يجتمع الفريق العامل المؤلف من خمسة أعضاء ، برفقة ثلاثة موظفين من مركز حقوق الإنسان ، في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ونيسان/ابريل - أيار /مايو ١٩٩١ لمدة خمسة أيام عمل بغية تلقي ودراسة المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية وغيرها من المصادر المنشورة ؛

(ب) أن يجتمع الفريق العامل في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وآب/اغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لمدة خمسة أيام عمل لتلقي ودراسة المعلومات ؛

(ج) أن يجتمع الفريق العامل في جنيف في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وكانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ لمدة ثمانية أيام عمل لتلقي ودراسة المعلومات وكذلك للنظر في تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين والشامنة والأربعين واعتماده هذا التقرير ؛

(د) أن يقوم عضوان من الفريق العامل بمصحبة عدد لا يزيد على ثلاثة من الموظفين من مركز حقوق الإنسان بأربع بعثات خلال فترة سنتي الولاية وذلك بفرض إقامة صلات مباشرة مع الحكومات ؛

(هـ) سيلزم أن يقوم موظف من الرتبة ف - ٤ وثلاثة من الرتبة ف - ٣ / ف - ٢ وكاتب واحد لعمليات الحاسوب الالكتروني وسكرتيرتان بتقديم الخدمات اللازمة للفريق العامل من أجل الإعداد الفني وخدمة ثلاث دورات سنوية فضلاً عن البعثات الميدانية ودراسة التقارير الواردة وإحالة الحالات التي أقرها الفريق العامل إلى الحكومات وما يتصل بذلك من مراسلات ؛ ومساعدة الفريق العامل في إعداد تقريره السنوي إلى اللجنة ؛

(و) سيلزم تقديم خدمات الحاسوب الالكتروني وتجهيز الكلمات لتنظيم وتقديم البيانات التي تجمع عن الاشخاص المفقودين .

دال - التعديلات الالزمة في برنامج العمل

٥٣ - لا يلزم إدخال أي تعديل على برنامج العمل للفترة ١٩٩١-١٩٩٠ نظراً لأن هذا النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١ - ٣ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٥٤ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩٣ ١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

أولاً - الاجتماعات في نيويورك : حزيران /
يونيه ١٩٩٠ نيسان / ابريل - أيار /
مايو ١٩٩١

(٥ أيام عمل لكل منها)

-	٢١٨٠٠	٢١٨٠٠	سفر وإقامة خمسة خبراء
-	٧٥٠٠	٧٥٠٠	سفر وإقامة ثلاثة موظفين

٢٩٣٠٠ ٢٩٣٠٠ المجموع أولاً

ثانياً - الاجتماعات في حيفا ، أيلول / سبتمبر ١٩٩٠
وآب / أغسطسو - آيلول /
سبتمبر ١٩٩١

(٥ أيام عمل لكل منها)

-	١٢٣٠٠	١٢٣٠٠	السفر والإقامة لخمسة خبراء
---	-------	-------	----------------------------

١٢٣٠٠ ١٢٣٠٠ المجموع ثانياً

١٩٩٢ ١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

- ١٤٣٠٠ ١٤٣٠٠

_____ _____
14300 14300

١٩٩٣ ١٩٩١ ١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

ثالثا - الاجتماعات في جنيف ، كانون الاول /

ديسمبر ١٩٩٠

(٨ أيام عمل لكل منها)

سفر واقامة خمسة خبراء

المجموع ثالثاً

- ١٠٠٠ ١٠٠٠

_____ _____
8000 8000

- ٣٠٠ ٣٠٠

_____ _____
3000 3000

رابعا - أربع بعثات ميدانية خلال سنتي
الولاية لعضوين في الفريق العامل
محظيين بعدد لا يزيد عن ثلاثة
موظفين من مركز حقوق الإنسان ،
لإجراء اتصالات مباشرة (محسوبة على
أمسار افتراضي لمدة ٥ أيام عمل
لكل زيارة)

سفر وإقامة عضوين من
الفريق العامل

سفر وإقامة ثلاثة موظفين
مصاريف التشغيل العامة:
التنقلات الداخلية والاتصالات
وإيجار المكاتب

المجموع رابعاً

خامسا - المساعدة العامة المؤقتة

١١ ٠٠	٣٧ ٥٠٠	٣٧ ٥٠٠	٤ - (١)
٣٧ ٠٠	٦٧ ٥٠٠	٦٧ ٥٠٠	٣ - (٢)
٣١ ٠٠	٥٣ ٥٠٠	٥٣ ٥٠٠	ستة وثلاثون شهر عمل على مستوى الخدمات

ال العامة (ب)

_____ _____
59 000 147 500 147 500

المجموع خامساً

١٩٩٥ ١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

سادساً - متطلبات أخرى

٣٠٠	١٣٠٠	٩٠٠	بدل ساعات عمل إضافية لموظفي فئة الخدمات العامة
٣٠٠	١٣٠٠	٩٠٠	المجموع سادساً
٥٩٣٠٠	٢٢٤٥٠٠	٢٢٤٣٠٠	المجموع أولاً - سادساً
=====	=====	=====	

٥٥ - وعلى أساس ما سبق تقدر التكاليف ذات الصلة في إطار الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٣٠٠ ٢٢٤ دولار لعام ١٩٩٠ ومبلاع ٥٠٠ ٢٢٤ دولار لعام ١٩٩١ و ٥٩٣٠٠ دولار لعام ١٩٩٣ .

٥٦ - وتقدر تكاليف خدمة المؤتمرات ذات الصلة ، محسوبة على أساس التكلفة الكلاملة ، بمبلغ ٣٠٠ ١٩٦ دولار لعام ١٩٩٠ و ٣٠١ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

الباب ٣٩ من الميزانية البرنامجية

١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

أولاً - الاجتماعان في نيويورك ، حزيران/يونيه ١٩٩٠ ونيسان/ابريل - أيار/مايو ١٩٩١

(٥ أيام عمل لكل منها)

وشائق ما قبل الدورة

٥٠ صفحة : بالاسبانية والانجليزية)
خدمة الاجتماعات

١٠ جلسات بالاسبانية والانجليزية
(العربية والفرنسية)

وشائق أثناء الدورة

٢٥ صفحة بالاسبانية والانجليزية)
وشائق ما بعد الدورة

٣٠ صفحة ، وثيقة واحدة
(بالاسبانية والانجليزية)

٥٧١٠٠ ٥٥٥٠٠ مجموع الفرع أولاً

١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

شانيا - الاجتماعان في جنيف ، أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

وآب/أغسطس - آيلول/سبتمبر ١٩٩١

(٥ أيام عمل لكل منهما)

وشائق ما قبل الدورة

(١٠٠ صفحة: بالاسبانية والانكليزية)

خدمة الاجتماعات

(١٠ جلسات بالاسبانية والانكليزية
والعربية والفرنسية)

وشائق أثناء الدورة

(٢٥ صفحة بالاسبانية والانكليزية)
وشائق ما بعد الدورة

(٣٠٠ صفحة ، وثيقة واحدة
بالاسبانية والانكليزية)

مجموع الفرع شانيا

ثالثا - الاجتماعان في جنيف ، كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

وكانون الاول/ديسمبر ١٩٩١

(٨ أيام عمل لكل منهما)

وشائق ما قبل الدورة

(١٠٠ صفحة: بالاسبانية والانكليزية)
خدمة الاجتماعات

(١٠ جلسات بالاسبانية والانكليزية
والعربية والفرنسية)

وشائق أثناء الدورة

(٢٥ صفحة بالاسبانية والانكليزية)
وشائق ما بعد الدورة

(٣٠٠ صفحة ، وثيقة واحدة
بالاسبانية والانكليزية)

مجموع الفرع ثالثا

مجموع الفرع اولاً - ثالثاً

<u>١٤ ٦٠٠</u>	<u>١٤ ٣٠٠</u>	
<u>١٩ ٦٠٠</u>	<u>١٩ ٠٠٠</u>	
<u>٣ ٨٠٠</u>	<u>٣ ٨٠٠</u>	
<u>٣٨ ٩٠٠</u>	<u>٣٨ ٤٠٠</u>	
<u>٦٦ ٧٠٠</u>	<u>٦٥ ٤٠٠</u>	
<u>١٤ ٦٠٠</u>	<u>١٤ ٣٠٠</u>	
<u>٣٩ ٧٠٠</u>	<u>٣٩ ٠٠٠</u>	
<u>٣ ٨٠٠</u>	<u>٣ ٨٠٠</u>	
<u>٣٩ ١٠٠</u>	<u>٣٨ ٤٠٠</u>	
<u>٧٧ ٣٠٠</u>	<u>٧٥ ٤٠٠</u>	
<u>٣٠١ ٠٠٠</u>	<u>١٩٦ ٣٠٠</u>	
<u>=====</u>	<u>=====</u>	

واو - إمكانية الاستيعاب

٥٧ - تستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المبينة في الفقرة ٥٦ أعلاه ، إلى افتراض أنه لن يتم الوفاء بأي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات من ضمن الإمكانيات الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٣٩ (خدمة المؤتمرات والمكتبات) من الميزانية البرنامجية ، وبأنه ستلزم موارد إضافية لتوفير المساعدة المؤقتة للجمعيات . ولا يمكن تحديد المقدار اللازم لتكاملة الإمكانيات الدائمة للمنظمة بموارد للجمعيات . وكما توضح الفقرة ٥-٣٩ من الميزانية البرنامجية ، جرى تقدير مستوى الموارد ذلك ، وكما توضح الفقرة ١٩٩٠-١٩٩١ المخصصة لتقديم المساعدة المؤقتة للجمعيات على أساس التجربة السابقة لتوفير ما يلزم لا للجمعيات المبرمجة فحسب وإنما للجمعيات الإضافية أيضا . وبعبارة أخرى ، فإن الاعتماد الوارد في الميزانية البرنامجية ليس مختصا فقط للجمعيات المعروفة وقت إعداد الميزانية فحسب ، وإنما أيضا للجمعيات التي سيؤخذن بها لاحقا ، شرط اتساق عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٠ مع نمط الاجتماعات في الأعوام السابقة . وعلى هذا الأساس ، يقدر أنه لم تلزم موارد إضافية في إطار الباب ٣٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٠ نتيجة اعتماد القرار .

٥٨ - وإذا ما دعت الحاجة إلى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثات الميدانية فتقدر تكاليف مرتبه وسفره وإقامته بمبلغ ٥٠٠٠ دولار لكل بعثة تمول في إطار الباب ٣٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

٥٩ - ويعتبر هذا القرار مندرجأ ضمن نطاق الأنشطة الدائمة وبالتالي ستتوفر الموارد اللازمة له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى منسق الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٣٤/١٩٩٠ - التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٦٠ - في الفقرة ١٣ من القرار ٣٤/١٩٩٠ ، قررت لجنة حقوق الإنسان أن تمدد لمدة سنتين ولاية المقرر الخاص .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٦١ - تدرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعى ١ ، "إعمال المعايير والمسكوك والإجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٢٠-٦ و٢٢-٦ و٣٢-٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٩-١٩٩٤ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 وCorr.1 A/43/6) .

٦٢ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٠ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):
عنصر البرنامج ٢-١ أداء خدمات في مجال الإجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق

الناتج: ١٧ توفير الخدمات الفنية لعشرين عملية مستقلة من عمليات تقصي الحقائق أو الإجراءات الأخرى التي تتناول حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي تبت فيها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك جمع وتحليل المواد واجراء المشاورات وايفاد البعثات الميدانية .

الناتج: ١٨ إعداد ٣٠ تقريراً لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية بشأن عمليات تقصي الحقائق المذكورة في الناتج السابق .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٦٣ - من المتوقع ، لكي يفلطع المقرر الخام بالولاية ، أن يسافر إلى جنيف في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٠ ونيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩١ لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان وتنظيم وتنظيم العمل المتعلق بالولاية . وسيسافر المقرر الخام إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ وفي أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ لإعداد التقريرين إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين ، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أو كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أو كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لوضع التقريرين بصيغتها النهائية . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ ، وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٣ ، سيسافر المقرر الخام إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم التقريرين إلى لجنة حقوق الإنسان . وبافية تلبية الدعوات الموجهة من الحكومات بموجب التوصية الواردة في الفقرات ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ من القرار ، سيقوم المقرر الخام برفقة عدد من الموظفين يمثل إلى ثلاثة ، بست بعثات ميدانية على الأكثري خلال الفترة ١٩٩٠ إلى ١٩٩١ .

٦٤ - وسيلزم توفير اثنين عشر شهر عمل من المساعدة المؤقتة برتبة ف - ٣ واثني عشر شهر عمل برتبة الخدمات العامة لمساعدة المقرر الخاص ، اثناء سنتي ولايته ، في مجال جمع المعلومات وتجميع المواد وتحليلها ، وكذلك في إعداد البعثات وإجرائها ، وفي إعداد التقريرين اللذين سيقدمان إلى لجنة حقوق الإنسان .

دال - التعديلات الالزمة في برنامج العمل

٦٥ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩١-١٩٩٠ ، حيث أن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ٣-١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦٦ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٠</u>
(بدولارات الولايات المتحدة)		

رحلتان إلى جنيف ذهاباً وأياباً يقوم بها المقرر الخاص لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٠ ونيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩١
(٥ أيام عمل لكل منها)

- ١٧٠٠ ١٧٠٠

السفر والإقامة

ست بعثات ميدانية يقوم بها المقرر الخاص برفقة عدد من موظفي مركز حقوق الإنسان يصل إلى ثلاثة (محسوبة على أساس افتراضي لمدة ٥ أيام عمل لكل منها)

- ٧٥٠٠ ٧٥٠٠

تكاليف سفر المقرر الخاص

- ٨٠٠ ٨٠٠

تكاليف سفر الموظفين

- ٣٠٠ ٣٠٠

مصاريف التشغيل العامة:

(التنقلات الداخلية والاتصالات

وإيجار المكاتب)

رحلتان إلى جنيف ذهاباً وأياباً يقوم بها المقرر الخاص لإعداد التقريرين إلى لجنة حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وأيلول/سبتمبر -

تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١

(٥ أيام عمل لكل منها)

- ١٧٠٠ ١٧٠٠

السفر والإقامة

١٩٩٣ ١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

- ١٧٠٠ ١٧٠٠

رحلتان إلى جنيف ذهاباً وإياباً يقوم بها
المقرر الخام لإعداد التقريرين النهائيين
إلى لجنة حقوق الإنسان ، كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٠ أو كانون الثاني/
يناير ١٩٩١ ، وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١
أو كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
(٥ أيام عمل لكل منها)

السفر والإقامة

١٧٠٠ ١٧٠٠ -

رحلتان إلى جنيف ذهاباً وإياباً يقوم بها
المقرر الخام إلى لجنة حقوق الإنسان في
دورتيها السابعة والأربعين والثامنة
والأربعين ، شباط/فبراير - آذار/
مارس ١٩٩١ ، وشباط/فبراير - آذار/
مارس ١٩٩٣

(٥ أيام عمل لكل منها)

السفر والإقامة

المعايدة المؤقتة العامة

٩ ٠٠	٢٢ ٥٠٠	٢٢ ٥٠٠	اثنا عشر شهر عمل على مستوى ف - ٣ ^(١)
٧ ٠٠	١٧ ٥٠٠	١٧ ٥٠٠	اثنا عشر شهر عمل على مستوى الخدمات العامة ^(١)
<hr/>	<hr/>	<hr/>	
١٧ ٧٠٠	٦٤ ٣٠٠	٦٣ ٦٠٠	المجموع
=====	=====	=====	

واو - إمكانية الاستيعاب

٦٧ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٦٣ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ ، ومبلغ ٦٤ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٩١ ، ومبلغ ١٧ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٩٣ .

٦٨ - وإذا ما دعت الحاجة إلى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثات الميدانية ، فتقدير تكاليف مرتبه وسفره واقامته بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لكل بعثة تمول في إطار الباب ٣٩ باء (شبكة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

-55-

٦٩ - ويعتبر هذا القرار من درجا ضمن نطاق الأنشطة الدائمة ، وبالتالي سيتوفر الموارد اللازمة له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى مندوق الطوارئ غير ضروريين .

القرار رقم ٣٥/١٩٩٠ - تعويض ضحايا الاعتداءات الجسيمة لحقوق الإنسان

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

- بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثالث الموسى بـ٦ يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٩٠ يأذن المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بـ٦ تعهد إلى السيد شيو فان بوفن بمهمة اضطلاع بدراسة تتعلق بـ٦ الحق والتعميق ورد اعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللحربيات الأساسية ، على أن يراعي ، في جملة أمور ، ما يتصل بالموضوع من معايير حقوق الإنسان الدولية الراهنة بشأن التعميق والاحكام الصادرة عن المحاكم ، وقرارات وآراء الأجهزة والهيئات الدولية لحقوق الإنسان ، بغية تحري إمكانية استحداث مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية في هذا الصدد .

باء - علاقة الطلب ببرنامج العمل

٧- تدرج الأنشطة المقترحة في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٤ ، "وضع المعايير والبحوث والدراسات" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٣٨-٦ و٦-٤ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٩-١٩٩٤ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (Corr. A/43/6) .

٧٣ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٠-١٩٩١-١٩٩٢ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٣٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ٤ - ٣ البحوث والدراسات

الناتج الوسيط: تقديم المساعدة إلى المقررین الخاصین والخبراء لإعداد تقریریا ودراما وورقة عمل بناء على طب اجهزة تقریر السياسة .

جيم - الانشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٧٣ - من المتوفى أن يسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في أيار / مايو - حزيران / يونيو ١٩٩٠ من أجل إجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان .

دال - التعديلات اللاحقة في برنامج العمل

٧٤ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٧٥ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:
١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٣٠٠	رحلة واحدة ذهابا وإيابا من أجل إجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان <u>(٥ أيام عمل)</u>
------	---

وأو - إمكانية الاستيعاب

٧٦ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستتولى في إطار الباب ٢٣ ، (حقوق الإنسان) بمبلغ ١٣٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

٧٧ - ويعتبر هذا القرار متدرجًا ضمن نطاق الأنشطة الدائمة ، وبالتالي ستتوفر الموارد اللاحقة له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى مندوب الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٢٨/١٩٩٠ - مسألة مشروع مجموعة المبادئ والضمانات المتعلقة
بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين
العناية بالصحة العقلية

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٧٨ - بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الرابع الذي أوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد بوصفه قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٩٠ ، يأذن المجلس لفريق

عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة لكي يواصل دراسة وتنقيح وتبسيط مشروع مجموعة المبادئ والضمادات المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية بالصحة العقلية وذلك لعرضه على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٧٩ - تدرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعى ١ ، "تنفيذ المعايير والمكوك والإجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٣٥-٦ و٣٧-٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٩-١٩٩٤ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ . (Corr.1 A/43/6)

٨٠ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ٢ - ١ إزالة ومنع التمييز ، وحماية الأقليات
والفئات الضعيفة

الناتج: ٣٦١ توفير الخدمات الفنية لفريق عامل مفتوح باب العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان يقوم ، عند الاقتضاء ، بدراسة وتنقيح وتبسيط مشروع مجموعة المبادئ والضمادات المتعلقة بحقوق الأشخاص المحتجزين بسبب سوء صحتهم العقلية أو الذين يعانون من اضطرابات عقلية .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٨١ - سوف تعقد اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية لدراسة مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بالأشخاص المصابين بأمراض عقلية في جنيف في عام ١٩٩٠ أو ١٩٩١ ، ولل注重 أن تكاليف السفر بالطائرة للأعضاء المعنيين ستقطع في إطار المخصص العادي لحضور أعضاء اللجنة .

دال - التعديلات الازمة في برنامج العمل

٨٢ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، حيث أن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١-٣ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٨٣ - على افتراض أن الاجتماع سيعقد خلال الربع الأخير من عام ١٩٩٠ أو قبل أسبوعين من الدورة السابعة والأربعين للجنة في جنيف لمدة ١٠ أيام عمل ، تقدر تكلفة المؤتمر على النحو التالي:

١٩٩١/١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب ٣٩ من الميزانية البرنامجية

أولا - الوثائق السابقة للدورة

٤٩ ٨٠٠

(٦٠ مفحة بالاسبانية والانكليزية

والعربية والفرنسية والصينية والروسية)

ثانيا - خدمة الاجتماعات

١٠٦ ٦٠٠

(٢٠ جلسة: بالاسبانية والانكليزية

والعربية والفرنسية والصينية والروسية)

ثالثا - وثائق أثناء الدورة

٤٠ ٧٠٠

(٥٠ صفة ، وثيقتان: بالاسبانية والانكليزية

والعربية والفرنسية والصينية والروسية)

رابعا - وثائق ما بعد الدورة

٢٤ ٧٠٠

(٢٠ صفة ، وثيقة واحدة: بالاسبانية

والانكليزية والعربية والفرنسية والصينية

والروسية)

٢٣ ٨٠٠

المجموع

واو - إمكانية الاستيعاب

٨٤ - تستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المبنية في الفقرة ٨٣ أعلاه إلى افتراض أنه لن يتم الوفاء بأي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات من ضمن الامكانيات الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٣٩ (خدمة المؤتمرات والمكتبات) من الميزانية البرنامجية ، وبأنه متلزم موارد إضافية لتوفير المساعدة المؤقتة لاجتماعات . ولا يمكن تحديد المقدار اللازم لتكميل الامكانيات الدائمة للمنظمة بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء الجدول الزمني للمؤتمرات للفترة ١٩٩١-١٩٩٠ . ومنع ذلك ، وكما توضح الفقرة ٥-٣٩ من الميزانية البرنامجية ، جرى تقدير مستوى الموارد

للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ المخصصة لتقديم المساعدة المؤقتة للجمعيات على أساس التجربة السابقة لتوفير ما يلزم لا للجمعيات المبرمجة فحسب وإنما للجمعيات الإضافية أيضا . وبعبارة أخرى ، فإن الاعتماد الوارد في الميزانية البرنامجية ليس مخصصا فقط للجمعيات المعروفة وقت إعداد الميزانية فحسب ، وإنما أيضا للجمعيات التي سيؤذن بها لاحقا ، شرط اتساق عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنين ١٩٩٠-١٩٩١ مع نمط الاجتماعات في الأعوام السابقة . وعلى هذا الأساس ، يقدر أنه لن تلزم موارد إضافية في إطار الباب ٣٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٠-١٩٩١ نتيجة اعتماد مشروع القرار .

القرار ٤٧/١٩٩٠ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٨٥ - تأذن الفقرة ٣ من منطق مشروع القرار السابع الموسى باعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بوصفه قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٩٠ لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة بأن يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة السابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، بغية موافلة العمل على وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٨٦ - تدرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٤ ، "وضع المعايير والبحوث والدراسات" الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦-٣٨ و٦-٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ . (Corr.1)

٨٧ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ١-٤ وضع المعايير

الناتج: ١٣١ توفير الخدمات الفنية لدورتي فريق ما قبل الدورة العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعنى بصياغة إعلان بشأن حق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً.

جيم - الانشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٨٨ - ستعقد اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية في جنيف عام ١٩٩١ . ولوحظ أن نفقات سفر الأعضاء المعنيين جوا ستقطع من الاعتماد العادي المخصص لحضور أعضاء اللجنة .

دال - التعديلات الازمة في برنامج العمل

٨٩ - لا يلزم اجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ حيث أن هذا النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١-٤ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٩٠ - على افتراض أن الاجتماع سيعقد في جنيف عام ١٩٩١ لمدة شمانية أيام عمل ، تقدر تكاليف خدمة المؤتمرات كما يلي:

الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية

١٩٩١

(بدولارات الولايات المتحدة)

أولاً - خدمة الاجتماعات

٨٣ ٦٠٠ ١٦ جلسة: بالأسبانية والإنكليزية
والعربية والفرنسية والصينية والروسية)

ثانياً - وثائق أثناء الدورة

١٨ ٥٠٠ ٢٠ صفة ، ٥ وثائق: بالأسبانية والإنكليزية
والعربية والفرنسية والصينية والروسية)

ثالثاً - وثائق ما بعد الدورة

١٦ ٩٠٠ ٣٠ صفحة ، وثيقة واحدة: بالأسبانية
والإنكليزية والعربية والفرنسية والصينية
والروسية)

١١٨ ٠٠٠

مجموع الباب ٢٩

٤٨٨٠

واو - إمكانية الاستيعاب

٩١ - تستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المبنية في الفقرة ٩٠ أعلاه إلى افتراض أنه لن يتم الوفاء بأي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات من ضمن الأماكن الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٣٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبات) من الميزانية البرنامجية ، وبأنه ستلزم موارد إضافية لتوفير المساعدة المؤقتة للمجتمعات . ولا يمكن تحديد المقدار اللازم لتكاملة الأماكن الدائمة للمنظمة بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء الجدول الزمني للمؤتمرات للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ . ومع ذلك ، وكما توضح الفقرة ٥-٣٩ من الميزانية البرنامجية ، جرى تقدير مستوى الموارد للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ المخصصة لتقديم المساعدة المؤقتة للمجتمعات على أساس التجربة السابقة لتوفير ما يلزم لا للجماعات المبرمجحة فحسب وإنما للجماعات الإضافية أيضا . وبعبارة أخرى ، فإن الاعتماد الوارد في الميزانية البرنامجية ليس مختصاً فقط للجماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية فحسب ، وإنما أيضاً للجماعات التي سيؤخذن بها لاحقا ، شرط اتساق عدد وتوزيع الجماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ مع نمط المجتمعات في الأعوام السابقة . وعلى هذا الأساس ، يقدر أنه لن تلزم موارد إضافية في إطار الباب ٣٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ نتيجة اعتماد مشروع القرار .

القرار ٥٠/١٩٩٠ - حالة حقوق الإنسان في رومانيا

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٩٢ - في الفقرة ٥ من القرار ٥٠/١٩٩٠ ، قررت لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخام لسنة واحدة .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٩٣ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعى ١ ، "إعمال المعايير والمكوك والإجراءات

الدولية" ، التي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٣ و ٦ - ٣٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (Corr.1 A/43/6) .

٩٤ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٣٣ (حقوق الإنسان):
عنصر البرنامج ١ - ٣
أداء خدمات في مجال الإجراءات الخاصة ،
بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة
لتحقيق أو تقصي الحقائق

الناتج: ٧١ توفير الخدمات الفنية لعشرين عملية مستقلة من عمليات تقصي الحقائق أو الإجراءات الأخرى التي تتناول حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي تبت فيها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك جمع وتحليل المواد وإجراء المشاورات وإيفاد البعثات الميدانية .

الناتج: ٨١ إعداد ٢٠ تقريراً لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن عمليات تقصي الحقائق المذكورة في الناتج السابق .

جيم - الانشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٩٥ - من المتوفى ، لكي يضطلع المقرر الخاص بالولاية ، أن يسافر إلى جنيف في أيار/مايو أو حزيران/يونيه ١٩٩٠ لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان وتنظيم وتخطيط العمل المتصل بالولاية . وسيسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في آب/اغسطس أو أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ لإعداد التقرير ، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لانهائه . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ ، سيسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين . ولتلبية الدعوات الموجهة من الحكومات ، سيقوم المقرر الخاص ببعثة ميدانية في ١٩٩٠ ، برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان .

٩٦ - وسيلزم توفير موارد من خدمات الموظفين لمساعدة المقرر الخاص في مجال معالجة المعلومات المجمعة وإعداد التقرير ، وذلك لفترة خمسة أشهر في ١٩٩٠ وشهر واحد في ١٩٩١ .

دال - التعديلات الالزامية في برنامج العمل

٩٧ - لا يلزم اجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، حيث ان النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١ - ٣ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكلية

٩٨ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩١ ١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة إلى جنيف ذهاباً وإياباً يقوم بها المقرر الخاص لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان في أيار/مايو - حزيران/
يونيه ١٩٩٠
(٥ أيام عمل)

- ١٣٠٠

السفر والإقامة

بعثة واحدة ميدانية يقوم بها المقرر الخاص ، برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان (محسوبة على أساس افتراضي لمدة ٥ أيام عمل)

- ١٩٠٠

تكليف سفر المقرر الخاص

- ٣٧٠٠

تكليف سفر الموظفين

صاريف التشغيل العامة:

التنقلات الداخلية والاتصالات

- ١٠٠

إيجار المكاتب

١٩٩١ ١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

- ١٣٠٠

رحلة واحدة ذهاباً واياباً إلى جنيف يقوم بها المقرر الخاص بإعداد التقرير في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
(٥ أيام عمل)

- ١٣٠٠

رحلة واحدة ذهاباً واياباً إلى جنيف يقوم بها المقرر الخاص لانهاء التقرير ، كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٥ أيام عمل)

١٣٠٠ -

السفر والإقامة

المساعدة المؤقتة العامة

ستة أشهر عمل على مستوى ف - ٣ (ج)

ستة أشهر عمل على مستوى الخدمات العامة (ج)

٤٥٠٠ ٢٢٥٠٠

٣٥٠٠ ١٧٥٠٠

٩٣٠٠ ٥٠٠٠

=====

المجموع

وأو - امكانية الاستيعاب

٩٩ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٥٠٥٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ ، ومبلغ ٩٣٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

١٠٠ - وإذا ما دعت الحاجة إلى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثة الميدانية ، فتقدر تكاليف مرتبه وسفره واقامته بمبلغ ٥٠٠٠ دولار تموّل في إطار الباب ٣٩ باء (بعثة خدمات المؤتمرات جنيف) .

١٠١ - ويعتبر هذا القرار مندرجأً ضمن نطاق الأنشطة الدائمة ، وبالتالي ، متوفّر الموارد اللازمة له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى مندوب الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٥١/١٩٩٠ - الإعدام بإجراءات موجزة
أو الاعدام التعسفي

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٠٢ - في الفقرة ٤ من القرار ٥١/١٩٩٠ ، قررت لجنة حقوق الإنسان استمرار ولاية المقرر الخاص متثنين لتمكينه من تقديم استنتاجات وتوصيات أخرى إلى اللجنة .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٠٣ - تدرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعى ١ ، "إعمال المعايير والمسكوك والإجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6) (Corr. ١ و ٤/٣) .

١٠٤ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٣٣ (حقوق الإنسان):
عنصر البرنامج ١ - ٣
أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة للتحقيق
أو تقصي الحقائق

النتائج: ٧١ توفير الخدمات الفنية لعشرين عملية مستقلة من عمليات تقصي الحقائق أو الاجراءات الأخرى التي تتناول حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي تبت فيها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك جمع وتحليل المواد وإجراء المشاورات وإيفاد البعثات الميدانية .

النتائج: ٧٢ إعداد ٢٠ تقريراً لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن عمليات تقصي الحقائق المذكورة في الناتج السابق .

جيم - الانشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٠٥ - من المتوجى ، لكي ينجز المقرر الخاص الولائية ، أن يسافر إلى جنيف في أيار / مايو - حزيران / يونيو ١٩٩٠ وفي أيار / مايو - حزيران / يونيو ١٩٩١ لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان وتنظيم وتحطيط العمل فيما يتعلق بالولاية . وسيسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في أيلول / سبتمبر - تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ وفي أيلول / سبتمبر - تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ من أجل إعداد التقريرين اللذين سيقدمان إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين والشامنة والأربعين ، وفي كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ - كانون الثاني / يناير ١٩٩١ وفي كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ - كانون الثاني / يناير ١٩٩٢ من أجل وضعهما في صورتيهما الشهائيتين . وفي شباط / فبراير - آذار / مارس ١٩٩١ وفي شباط / فبراير - آذار / مارس ١٩٩٣ ، سيسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم التقريرين إلى لجنة حقوق الإنسان . واستجابة للدعوات الموجهة من الحكومات ، كما هو موصى به في الفقرة ١٠ من القرار ، يقوم المقرر الخاص بست بعثات ميدانية على الأكثري خلال الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩١ ، برفقة عدد من الموظفين يصل إلى ثلاثة .

١٠٦ - وسيلزم إثنا عشر شهر عمل من المساعدة المؤقتة برتبة ف - ٣ وإثنا عشر شهر عمل برتبة الخدمات العامة ، وذلك لمساعدة المقرر الخاص في جمع المعلومات ، وتجميع المواد وتحليلها ، والمساعدة في التحضير للبعثتين والقيام بهما ، وكذلك في إعداد التقريرين اللذين سيقدمان إلى لجنة حقوق الإنسان .

دال - التعديلات الالزمة في برنامج العمل

١٠٧ - لا يلزم اجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، نظرا إلى أن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١ - ٣ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكلمة

١٠٨ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٠</u>
(بدولارات الولايات المتحدة)		

رحلتان إلى جنيف ذهاباً وإياباً يقوم بها
المقرر الخاص لإجراء مشاورات في مركز
حقوق الإنسان في أيار / مايو -

١٩٩٣ ١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

حزيران/يونيه ١٩٩٠ وفي آيار/مايو -

١٩٩١
حزيران/يونيه

(كل منها ٥ أيام عمل)

- ٢٤٠٠ ٢٤٠٠

السفر والإقامة

مت بعثات ميدانية يقوم بها المقرر

الخاص ، برفقة ما يصل إلى ثلاثة موظفين

من مركز حقوق الإنسان (محسوبة على أساس

افتراضي لمدة ٥ أيام عمل لكل واحدة)

- ٧٥٠٠ ٧٥٠٠

تكليف سفر المقرر الخاص

- ١٨٠٠٠ ١٨٠٠٠

تكليف سفر الموظفين

صاريف التشغيل العامة:

التنقلات الداخلية والاتصالات

- ٣٠٠ ٣٠٠

إيجار المكاتب

رحلتان ذهاباً وإياباً إلى جنيف يقوم بها

المقرر الخاص لإعداد التقريرين المعتمد

تقديمهما إلى لجنة حقوق الإنسان ، وذلك

في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وفي أيلول/سبتمبر - تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩١

(كل منها ٥ أيام عمل)

- ٢٤٠٠ ٢٤٠٠

السفر والإقامة

رحلتان ذهاباً وإياباً إلى جنيف يقوم بها

المقرر الخاص لوضع الصورة النهائية

للتقريرين اللذين سيقدمان إلى لجنة حقوق

الإنسان ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ -

كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وفي كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩١ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

يناير ١٩٩٣

(كل منها ٥ أيام عمل)

- ٢٤٠٠ ٢٤٠٠

السفر والإقامة

١٩٩٣ ١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلتان ذهاباً وإياباً إلى جنيف يقوم
بها المقرر الخامس إلى لجنة حقوق الإنسان
في دورتها السابعة والأربعين والشامنة
والأربعين ، شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١
وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٣
(كل منها ٥ أيام عمل)

			السفر والإقامة	المساعدة المؤقتة العامة	
٣٤٠٠	٣٤٠٠	-			
٩٠٠	٢٢٥٠٠	٢٢٥٠٠	١٢ شهر عمل على مستوى فـ - ٣ (١)		
٧٠٠	١٧٥٠٠	١٧٥٠٠	١٢ شهر عمل على مستوى الخدمات العامة (١)		
<hr/>	<hr/>	<hr/>	المجموع		
١٨٤٠٠	٧٧١٠٠	٧٤٧٠٠			
=====	=====	=====			

واو - امكانية الاستيعاب

١٠٩ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستتولى في إطار الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٧٤٧٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ ، و٧٧١٠٠ دولار لعام ١٩٩١ ، و١٨٤٠٠ دولار لعام ١٩٩٣ .

١١٠ - وإذا ما دعت الحاجة إلى خدمات مترجم شغوي أثناء البعثات الميدانية ، فتقدر تكاليف مرتبه وسفره واقامته بمبلغ ٥٠٠٠ دولار لكل بعثة تُتولى في إطار الباب ٣٩ باء (شبكة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

١١١ - ويعتبر هذا القرار متدرجًا ضمن نطاق الأنشطة الدائمة وبالتالي ستتوفر الموارد اللازمة له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى مندوبي الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٥٣/١٩٩٠ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١١٢ - في الفقرة ١٣ من القرار ٥٣/١٩٩٠ ، قررت لجنة حقوق الإنسان أن تمدد ولاية المقرر الخامس لسنة واحدة وأن تطلب منه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها

الخامسة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان .

باء - علاقة الطلب ببرنامج العمل

١١٣ - تندمج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ، "إعمال المعايير والمكوك والإجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٣٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 Corr.1) .

١١٤ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):
عنصر البرنامج ١ - ٣ - أداء خدمات في مجال الإجراءات الخاصة ،
بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة
للحقيق أو تقصي الحقائق

الناتج: ٧١ توفير الخدمات الفنية لعشرين عملية مستقلة من عمليات تقصي الحقائق أو الإجراءات الأخرى التي تتناول حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي تبت فيها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك جمع وتحليل المواد وإجراء المشاورات وإيفاد البعثات الميدانية .

الناتج: ٨١ إعداد ٢٠ تقريراً لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن عمليات تقصي الحقائق المذكورة في الناتج السابق .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١١٥ - من المتوقع أن يجري المقرر الخام مشاورات في جنيف في أواخر شهر أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ لمدة خمسة أيام عمل . وسيقوم المقرر الخام خلال عام ١٩٩٠ ، بمحبة اثنين من الموظفين من مركز حقوق الإنسان ، ببعثتين ميدانيتين في المنطقة لمدة ١٠ أيام عمل في كل مرة . كما سيقوم المقرر الخام بزيارة جنيف خلال آب / أغسطس - أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ لمدة خمسة أيام عمل لإكمال التقرير إلى الجمعية العامة . وفيما بعد سيقضى المقرر الخام خمسة أيام عمل في نيويورك في الوقت الذي سيقدم فيه التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين . وبعد ذلك سيقوم المقرر الخام بزيارة جنيف لمدة خمسة أيام عمل في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ لاستكمال التقرير ، وسيزور جنيف شانية لتقديم التقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين .

١١٦ - وسيلزم توفير موارد وظيفية اضافية لمساعدة المقرر الخام في معالجة المعلومات المجمعة وفي إعداد التقرير ، وذلك لمدة خمسة أشهر عمل في عام ١٩٩٠ وشهر عمل واحد في ١٩٩١ .

دال - التعديلات الازمة في برنامج العمل

١١٧ - لا يلزم اجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، حيث أن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١ - ٣ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١١٨ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٠</u>	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
		<u>رحلة واحدة إلى جنيف ذهاباً وإياباً يقوم بها المقرر الخام لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠</u>
		<u>(خمسة أيام عمل)</u>
		<u>السفر والأقامة</u>
		<u>بعثتان ميدانيتان يقوم بهما المقرر الخام بصحبة موظفين اثنين من مركز حقوق الإنسان (لمدة ١٠ أيام عمل في كل منها)</u>
-	٣ ٠٠	<u>تكليف سفر المقرر الخام</u>
-	١٠ ٨٠٠	<u>تكليف سفر الموظفين الفنيين</u>
-	٢٣ ٣٠٠	<u>مصاريف التشغيل العامة: التنقلات الداخلية ، والاتصالات</u>
-	٣ ٠٠	<u>وإيجار المكاتب</u>
		<u>رحلة واحدة إلى جنيف ذهاباً وإياباً يقوم بها المقرر الخام لإعداد التقرير ، آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠</u>
		<u>(٥ أيام عمل)</u>
-	٣ ٠٠	<u>السفر والأقامة</u>

١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة إلى نيويورك ذهاباً وإياباً يقوم بها المقرر الخاص لتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
(٥ أيام عمل)

- ٣٨٠٠

السفر والإقامة

رحلة واحدة إلى جنيف ذهاباً وإياباً يقوم بها المقرر الخاص لإعداد التقرير، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
(٥ أيام عمل)

- ٣٠٠

السفر والإقامة

رحلة واحدة إلى جنيف ذهاباً وإياباً يقوم بها المقرر الخاص لتقديم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين، شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١
(٥ أيام عمل)

٣٠٠ -

المساعدة المؤقتة العامة

ستة أشهر عمل على مستوى ف - ٣ (ج)

ستة أشهر عمل على مستوى الخدمات العامة (ج)

١٠ ٠٠ ٨٤ ٩٠٠

المجموع

===== =====

واو - إمكانية الاستيعاب

١١٩ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٢ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٨٤ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ و ١٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩١.

١٢٠ - وادا ما طلبت الحاجة خدمات مترجم شفوي أثناء البعثات الميدانية، فتقدير تكاليف مرتبه وسفره واقامته بمبلغ ٥٠٠٠ دولار لكل بعثة تمول في إطار الباب ٢٩ باء (شبكة خدمات المؤتمرات، جنيف).

١٣١ - ويعتبر هذا القرار مندرجأً ضمن نطاق الأنشطة الدائمة وبالتالي ستوفّر الموارد الازمة له من المخصصات الموجودة لولائيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى مندوق الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٥٥/١٩٩٠ - الفريق العامل المعنى بالحالات

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٣٢ - بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الشامن الموسى بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٠ يأذن المجلس للجنة بإنشاء فريق عامل يتالف مما لا يزيد عن خمسة من أعضائها ، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي ، لكي يجتمع لفترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل قبل انعقاد دورات اللجنة لدراسة الحالات الخاصة التي قد تحيلها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى اللجنة بموجب الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات التي تنظر فيها اللجنة بموجب الإجراء المذكور ، ولتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن ما يتعمّن اتخاذه من إجراءات فيما يتعلق بكل حالة من الحالات الخامسة .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٣٣ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في نطاق الفصل ٦ ، الفرع ثانياً "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعى ١ "إعمال المعايير والسكوك وإجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٣٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (Corr.A/43/6 و A/43/6) .

١٣٤ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترات السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ١ - ٣ تنفيذ إجراءات معالجة الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان

الناتج: ١٥١ توفير الخدمة الفنية لجاليتين من جلسات الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بدراسة الحالة الخاصة لحقوق الإنسان التي أحالتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٣٥ - بغية تنفيذ النشاط المتخوض في مشروع القرار هذا ، سيجتمع الفريق العامل لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة السابعة والأربعين للجنة لدراسة الحالات الخاصة التي قد تحيلها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثانية والأربعين إلى لجنة حقوق الإنسان .

دال - التكلفة الكاملة للمطلبات الإضافية

١٣٦ - تُقدر التكلفة الكاملة ذات الصلة بتقديم خدمات المؤتمرات لعقد الجلسات في أيام العمل الخمسة السابقة مباشرةً للدورة السابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩١ ، وعلى أساس التكلفة الكاملة ، على النحو التالي:

١٩٩١

(بدولارات الولايات المتحدة)

أولاً - خدمة الاجتماعات

١٠ جلسات بالاسبانية والانكليزية
والروسية والفرنسية)

٢١ ٩٠٠

ثانياً - الوثائق المقدمة خلال الدورة

(٢٠ صفحة ، ٥ وثائق ، بالاسبانية
والانكليزية والروسية والفرنسية)

٩ ٦٠٠

ثالثاً - الوثائق المقدمة بعد الدورة
(٢٠ صفحة ، وثيقة واحدة ، بالاسبانية
والانكليزية والروسية والصينية
والعربية والفرنسية)

١٦ ٤٠٠

المجموع

هاء - إمكانية الاستيعاب

١٣٧ - تستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المشار إليها في الفقرة ١٣٦ أعلاه إلى افتراض أنه لم يتم الوفاء بأي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات من ضمن الإمكانيات

الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٣٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبات) من الميزانية البرنامجية ، وبأنه متلزم موارد إضافية لتوفير المساعدة المؤقتة للجمعيات . ولا يمكن تحديد المقدار اللازم لتكميل الإمكانيات الدائمة للمنظمة بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء الجدول الزمني للمؤتمرات للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ . ومع ذلك ، وكما توضح الفقرة ٣٩ - ٥ من الميزانية البرنامجية ، جرى تقدير مستوى الموارد للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ المخصصة لتقديم المساعدة المؤقتة للجمعيات على أساس التجربة السابقة لتوفير ما يلزم لا للجمعيات المبرمجة فحسب وإنما للجمعيات الإضافية أيضا . وبعبارة أخرى ، فإن الاعتماد الوارد في الميزانية البرنامجية ليس مخصصا فقط للجمعيات المعروفة وقت إعداد الميزانية فحسب ، وإنما أيضا للجمعيات التي سيؤخذن بها لاحقا ، شرط اتساق عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ مع نمط الجمعيات في الأعوام السابقة . وعلى هذا الأساس ، يقدر أنه لن يتلزم موارد إضافية في إطار الباب ٣٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ نتيجة اعتماد القرار .

القرار ٥٦/١٩٩٠ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٣٨ - في الفقرتين ٩ و١٣ من القرار ٥٦/١٩٩٠ رجت لجنة حقوق الإنسان من رئيس لجنة حقوق الإنسان التكرم بتعيين خبير مستقل للنظر في تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي والمساهمة في وضع التدابير الكفيلة بإنجاز التحسينات الازمة ؛ ورجت كذلك من هذا الخبير أن يقدم إليها تقريرا عن تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي ، أثناء دورتها السابعة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٣٩ - تدرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعى ١ ، "إعمال المعايير والملحوظ والإجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و٦ - ٢٢ و٦ - ٣٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (Corr.1 A/43/6) .

١٤٠ - ويدرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) :

عنصر البرنامج ١ - ٣ :
أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما
في ذلك مساعدة الهيئات المختصة للتحقيق أو
تقسي الحقائق

الناتج: ٧١ ت توفير الخدمات الفنية لعشرين عملية مستقلة من عمليات تقسي
الحقائق أو الاجراءات الأخرى التي تتناول حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق
الانسان التي ثبت فيها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك
جمع وتحليل المواد واجراء المشاورات وايفاد البعثات الميدانية .
الناتج: ٨١ إعداد ٣٠ تقريراً لتقديمها الى لجنة حقوق الانسان والجمعية
العامة بشأن عمليات تقسي الحقائق المذكورة في الناتج السابق .

جيم - الانشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٢١ - من المتوجى أن يسافر الخبير المستقل إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في آيار/
مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ لفرض عقد مشاورات في مركز حقوق الانسان وتنظيم وتنظيم
العمل المتمل بالولاية . وفي تموز/ يوليه - آب/اغسطس ١٩٩٠ سيضطلع الخبير ، برفقة
موظف من مركز حقوق الانسان ، ببعثة ميدانية الى هايتي لمدة خمسة أيام عمل لجمع
المعلومات في الموقع . وفي تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ يقوم
الخبير بالسفر إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل ليعد التقرير . وفي شباط/فبراير -
آذار/مارس ١٩٩١ يسافر الخبير من جديد الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل ليقدم التقرير
إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والأربعين .

١٢٢ - وسيلزم أن توفر ستة أشهر عمل من المساعدة المؤقتة في مستوى الفئة
الفنية ف - ٣ وستة أشهر عمل في مستوى الخدمات العامة لمساعدة الخبير على جمع
المعلومات وتجميع وتحليل المواد والمساعدة على التحضير للبعثات والاضطلاع بها فضلاً
عن إعداد التقارير التي ستقدم إلى لجنة حقوق الانسان .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٢٣ - لا يلزم ادخال أي تعديل على برنامج العمل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ بالنظر الى أن
النشاط المتوجى يندرج في إطار عنصر البرنامج ١ - ٣ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٣٤ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٠</u>	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
		<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الخبير لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ، آيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠</u>
		<u>(٥ أيام عمل)</u>
-	٢٥٠٠	<u>السفر والاقامة</u>
		<u>بعثة ميدانية واحدة الى هايتي يقوم بها الخبير مصحوبا بموظف واحد من مركز حقوق الانسان ، تموز/يوليه - آب/اغسطس ١٩٩٠</u>
		<u>(٥ أيام عمل)</u>
-	٤٠٠	<u>سفر واقامة الخبير</u>
		<u>سفر واقامة موظف واحد من مركز حقوق الانسان</u>
-	٣٧٠٠	<u>مصاريف التشغيل العامة: التذاكر الداخلية ، والاتصالات وايجار المكاتب</u>
-	١٠٠	<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الخبير لانجاز التقرير ، تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠</u>
		<u>(٥ أيام عمل)</u>
-	٢٥٠٠	<u>السفر والاقامة</u>
		<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الخبير لتقديم التقرير إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والأربعين ، شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١</u>
		<u>(٥ أيام عمل)</u>
٢٥٠٠	-	<u>السفر والاقامة</u>

١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

		<u>المساعدة المؤقتة العامة</u>
٤ ٥٠٠	٢٣ ٥٠٠	ستة أشهر عمل على مستوى ف - ٣ (ج)
٣ ٥٠٠	١٧ ٥٠٠	ستة أشهر عمل على مستوى الخدمات العامة (ج)
_____	_____	
١٠ ٥٠٠	٥٣ ٧٠٠	<u>المجموع</u>
=====	=====	

واو - امكانية الاستيعاب

١٢٥ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٥٣ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ و ١٠ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

١٢٦ - ويعتبر هذا القرار مندرجأً ضمن نطاق الأنشطة الدائمة وبالتالي ستتوقف الموارد اللازمة له من الاعتمادات الموجهة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى صندوق الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٥٧/١٩٩٠ - الحالة في غينيا الاستوائية

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٢٧ - في الفقرة ٨ من القرار ٥٧/١٩٩٠ ، قررت لجنة حقوق الإنسان أن ترجو من الأمين العام أن يمدد ولاية الخبير المكلف بالتعاون مع حكومة غينيا الاستوائية في التنفيذ الكامل لخطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها الحكومة وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٢٨ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعى ٣ ، "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والمنشورات" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في

الفقرتين ٦ - ٢٨ إلى ٦ - ٣٦ من الخطة المتوسطة الأول للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (Corr. 6 A/43/6 و 1 A).

١٣٩ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني):

عنصر البرنامج ١ - ١ التدريب
الناتج: ٤٤ بعثات استشارية (بعثتان في كل من ١٩٩٠ و ١٩٩١)

جيم - الانشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٤٠ - من المتوجب أن يقوم الخبرير برحلة واحدة إلى جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان وتنظيم وتنظيم العمل اللازم المتعلق بالولاية . وفي تموز/ يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٠ ، سيعود الخبرير ببعثة ميدانية إلى غينيا الاستوائية لمدة خمسة أيام عمل لامداء المشورة للحكومة . وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ ، سيضطلع الخبرير ببعثة ميدانية شانية إلى غينيا الاستوائية للغرض نفسه . وفي وقت لاحق من الشهر نفسه ، يسافر الخبرير إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل من أجل وضع التقرير بصيغته النهائية . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ ، سيسافر الخبرير إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين .

دال - التعديلات الازمة في برنامج العمل

١٤١ - لا يلزم اجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، حيث أن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١ - ١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٤٢ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٠</u>
(بدولارات الولايات المتحدة)	

رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ،
يقوم بها الخبرير لإجراء مشاورات في
مركز حقوق الإنسان ، أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠

١٩٩٠
(٥ أيام عمل)

السفر والإقامة

١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

بعثتان ميدانيتان الى غينيا الاستوائية
يقوم بها الخبراء ، تموز/يوليه - آب/
أغسطس ١٩٩٠ ، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
(٥ أيام عمل لكل بعثة)

- ٥ ...

السفر والإقامة

مصاريف التشغيل العامة:
التنقلات الداخلية والاتصالات

- ٣ ...

وايجار المكاتب

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ،
يقوم بها الخبراء لوضع التقرير بمعرفته
النهائية ، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
(٥ أيام عمل)

- ٢٠٠

السفر والإقامة

رحلة واحدة الى جنيف . ذهابا وايابا ،
يقوم بها الخبراء لتقديم التقرير إلى
لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة
والأربعين شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١
(٥ أيام عمل)

٢٠٠ -

السفر والإقامة

٢٥٠ ١٣ (د)
===== =====

المجموع

وأو - امكانية الاستيعاب

١٤٣ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستتولى في إطار الباب ٣٤ (البرنامج العصادي للتعاون التقني) بمبلغ ١٣ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ و ٢ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

القرار ٦٣/١٩٩٠ - تقرير الفريق العامل المعنى بالسكان
الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع
التمييز وحماية الأقليات

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٤٤ - في الفقرة ٥ من القرار ٦٣/١٩٩٠ أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين أن يجتمع في ١٠ اجتماعات توفر لها الخدمات في أيام العمل العشرة السابقة لانعقاد الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، بفية تكثيف جهوده من أجل استكمال مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين بالتشاور مع الحكومات ومنظomas السكان الأصليين المعنية .

بيان - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٤٥ - تدرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٣ ، "إزالة ومنع التمييز" ، وحماية الأقليات والفتات الضعيفة" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦ - ٣٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6) (Corr. A.1) .

١٤٦ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ٢ - ١ إزالة ومنع التمييز ، وحماية الأقليات
والغثاث الضعيفة

الناتج: ١٩١ توفير الخدمات الفنية لدورتين من دورات الفريق العامل المعنى بالسكان الأهلبيين .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٤٧ - سوف تعقد اجتماعات الفريق العامل في جنيف في عام ١٩٩٠ ، وذلك قبل انعقاد الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية ب أسبوعين . و لوحظ أن تكاليف سفر الأعضاء المعنويين سوف تُعطى في إطار الاعتماد العادي لحضور دورة اللجنة الفرعية .

دال - التعديلات الالزمة في برنامج العمل

١٤٨ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، حيث ان النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ٢ - ١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٤٩ - على افتراض أن الفريق العامل سوف يؤذن له بالاجتماع في جنيف في أيام العمل العشرة السابقة لانعقاد الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية (بدلا من مدة أيام العمل الخمسة التي سبق أن أقرت) ، يقدر بدل الاقامة اليومي الإضافي لاعضاء الفريق العامل ب ٦٧٠٠ دولار . غير أنه لن تكون هناك آلية تكاليف إضافية في إطار خدمة المؤتمرات بما أن عدد الاجتماعات سوف ينحصر في ١٠ اجتماعات توفر لها الخدمات ممتدة على ١٠ أيام عمل .

واو - امكانية الاستيعاب

١٥٠ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستتولى في إطار الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٦٧٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

١٥١ - ويعتبر هذا القرار متدرجًا ضمن نطاق الأنشطة الدائمة وبالتالي ستتوفر الموارد الالزمة له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى مندوب الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٦٥/١٩٩٠ - التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV) أو والأشخاص المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٥٢ - بمقتضى مشروع المقرر ١٨ الموسن بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٩٠ ياذن المجلس بإعداد دراسة يضطلع بها السيد لويس آ. فاريلا - كيروس عن مشاكل وأسباب التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٥٣ - تندرج الانشطة المقترحة في مشروع المقرر ضمن الفصل ٦ ، الفرع ثانياً "مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعى ٢ ، "ازالة ومنع التمييز ، وحماية الأقليات والغثاء الضعيفة" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦ - ٣٥ و ٦ - ٣٧ من الخطة المتوضطة الأولى للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) ، والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 Corr.1 و A/43/6) .

١٥٤ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) :
عنصر البرنامج ٢ - ١ إزالة ومنع التمييز ، وحماية الأقليات
والغثاء الضعيفة

جيم - الانشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٥٥ - من المتوقع ، لكي يضطلع المقرر الخاص بالولاية ، أن يسافر إلى جنيف في أيار/مايو ١٩٩٠ لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان وتنظيم وتحطيط العمل المتصل بالولاية .

دال - التعديلات اللاحقة في برنامج العمل

١٥٦ - سيعين إضافة ناتج جديد إلى نص الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٥٧ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:
١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة إلى جنيف ذهابا وإيابا يقوم
بها المقرر الخاص لإجراء مشاورات في
مركز حقوق الإنسان ، أيار/مايو ١٩٩٠
(٥ أيام عمل)

السفر والإقامة

١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

<u>المساعدة المؤقتة العامة</u>	
ثلاثة شهور عمل على مستوى	
٣٠ ٦٠٠	٣ - ف

٣٤ ٣٠٠	<u>المجموع</u>
=====	

واو - امكانية الاستيعاب

١٥٨ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستتولّ في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٣٤ ٣٠٠ دولار لسنة ١٩٩٠ .

١٥٩ - ويعتبر مشروع القرار هذا مندرجأً ضمن نطاق الأنشطة الدائمة وبالتالي متوفّر الموارد اللازمة له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى مندوّق الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٦٩/١٩٩٠ - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٦٠ - بمقتضى الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار التاسع الموسى بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٠ يقرر المجلس نشر دراسة المقرر الخاص المعروفة "وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر" وتوزيعها على نطاق واسع .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٦١ - تندرج الأنشطة المقترحة في القرار ضمن الفصل ٦ ، الفرع شانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعى ٣ ، "الخدمات الاستشارية ، والتعاون التقنى في ميدان حقوق الإنسان والمنشورات" ، والذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٨ إلى ٦ - ٣٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 Corr. 1) .

١٦٣ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):
عنصر البرنامج ١ - ٣ الوثائق والمنشورات
الناتج: ١٦١ ١٣ عدداً من "دراسات مختارة في مجال حقوق الإنسان".

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٦٤ - سوف تنشر دراسة المقرر الخام بمقدمها وشيقه من وثائق الأمم المتحدة وستعمم على أوعى نطاق ممكن.

DAL - التعديلات الالزامية في برنامج العمل

١٦٥ - لا يلزم اجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ حيث أن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ٢ - ١.

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٦٦ - تقدر تكاليف برنامج العمل أعلاه بما يلي:

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاستنساخ بالآوفست والتوزير بالتلفات

الرسمية لست للامم المتحدة

١٠ ٤٠٠

واو - امكانية الاستيعاب

١٦٧ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستتولى في إطار الباب ٣٩ باء بمبلغ ١٠ ٤٠٠ دولار.

القرار ٧٣/١٩٩٠ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٦٨ - في الفقرة ٣ من القرار ٧٣/١٩٩٠ ، رجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يدعو إلى عقد حلقة تدارس تموّل من البرنامج العادي للتعاون التقني ، بمشاركة

المؤسسات الوطنية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وتستعرض ، في جملة أمور ، تعاون هذه المؤسسات مع المؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة وهيئاتها ، وذلك بهدف زيادة فعاليتها على الصعيدين الوطني والدولي .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٦٨ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعى ٣ ، "الخدمات الاستشارية والتعاون التقنى في ميدان حقوق الإنسان والمنشورات" الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٣٨-٦ إلى ٣٦-٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٩-١٩٩٤ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (Corr.1 A/43/6 و A/43/6) .

١٦٩ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٤ (البرنامج العادى للتعاون التقنى):

عنصر البرنامج ١-١ التدريب

الناتج: ١١ حلقات دراسية عن موضوع محمد يتعلّق بحقوق الإنسان (حلقتان دراميتان وحلقتا تدابى في كل من عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١) .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٧٠ - ستعقد في جنيف ، في عام ١٩٩١ ، حلقة تدارس بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لتندرج ، في جملة أمور ، تعاون المؤسسات الوطنية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مع الهيئات الدولية ، بغية زيادة فعاليتها على الصعيدين الوطني والدولي .

DAL - التعديلات اللاحمة في برنامج العمل

١٧١ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، نظرا لأن النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ١-١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٧٢ - استنادا إلى الافتراض بأن حلقة التدارس ستعقد في جنيف في عام ١٩٩١ ، فإن مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه تكون كما يلي:

١٩٩١

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية

سفر وإقامة المشتركين

٥٥ ...

(٣٥ × ٣٠٠ = ١٠٥٠ دolar)

رسوم الخبرة الاستشارية لإعداد الوثائق الأساسية

٣ ...

(٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ دolar)

٥٨ ...

=====

وأو - إمكانية الاستيعاب

١٧٣ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستتولى في إطار الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) بمبلغ ٥٨ ٠٠٠ دolar لعام ١٩٩١ .

القرار ١٩٩٠/٧ - حالة حقوق الإنسان في السلفادور

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٧٤ - في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٩٠/٧ ، قررت لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية الممثل الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في السلفادور لسنة أخرى ورجت من الممثل الخاص تقديم تقريره عن التطورات الأخرى في حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٧٥ - تندمج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع شانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعى ١ ، "إعمال المعايير والمكوك والإجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٣٠-٦ و٢٢-٦ و٣-٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٩-١٩٨٤ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (Corr. A/43/6 و A/43/6).

١٧٦ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

أداء خدمات في مجال الإجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

عنصر البرنامج ٣-١

الناتج: ^{٧٧} توفير الخدمات الفنية لعشرين عملية مستقلة من عمليات تقصي الحقائق أو الإجراءات الأخرى التي تتناول حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي تبت فيها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنين ، بما في ذلك جمع وتحليل المواد وإجراء المشاورات وإيفاد البعثات الميدانية .

الناتج: ^{٨٠} إعداد ٢٠ تقريراً لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن عمليات تقصي الحقائق المذكورة في الناتج السابق .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٧٧ - من المتوقع أن يسافر الممثل الخاص إلى جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان ولتنظيم وتنظيم العمل فيما يتصل بالولاية . وفي تموز/ يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٠ ، سيسافر الممثل الخاص ، برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان ، إلى السلفادور في بعثة لمدة ١٥ يوم عمل لجمع المعلومات في الموقع ذاته . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، سيسافر الممثل الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لإعداد التقرير ، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ، سيعود إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لإكمال هذا التقرير . وبعد ذلك ، في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، سيسافر الممثل الخاص إلى نيويورك لمدة خمسة أيام عمل لتقديم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ ، سيسافر الممثل الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين .

١٧٨ - وستلزم موارد إضافية من الموظفين لمساعدة الممثل الخاص في تجهيز المعلومات المجمعة وفي إعداد التقرير النهائي وذلك لمدة خمسة أشهر في عام ١٩٩٠ وشهر واحد في عام ١٩٩١ .

دال - التعديلات اللاحمة في برنامج العمل

١٧٩ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، نظراً لأن النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ٣-١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكلمة

١٨٠ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٠</u>	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
		<u>رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم بها الممثل الخاص في يونيه ١٩٩٠ لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان (٥ أيام عمل)</u>
-	١٨٠٠	السفر والإقامة
		<u>بعثة ميدانية يقوم بها الممثل الخاص إلى السلفادور ، برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان ، في تموز/يوليو - آب/أغسطس ١٩٩٠ (١٥ يوم عمل)</u>
-	٣٧٠٠	سفر وإقامة الممثل الخاص
-	٧٢٠٠	سفر وإقامة الموظفين
		<u>مصاريف التشغيل العامة: التنقلات المحلية ، والاتصالات ، واستئجار المكاتب</u>
-	١٠٠	
		<u>رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم بها الممثل الخاص في إيلول/سبتمبر ١٩٩٠ لإعداد التقرير (٥ أيام عمل)</u>
-	١٨٠٠	السفر والإقامة
		<u>رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم بها الممثل الخاص في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ لإنجاز التقرير (٥ أيام عمل)</u>
-	١٨٠٠	السفر والإقامة

١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة إلى نيويورك ، ذهابا وإيابا ،
يقوم بها الممثل الخاص في تشرين
الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
لت تقديم التقرير إلى الجمعية العامة في
دورتها الخامسة والأربعين (٥ أيام عمل)

٤٤٠

السفر والإقامة

رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم
بها الممثل الخاص في شباط/فبراير -
آذار/مارس ١٩٩١ لتقديم التقرير إلى لجنة
حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين (٥
أيام عمل)

١٩٠٠

-

السفر والإقامة

المساعدة المؤقتة العامة		
٤٠٠	٣٣٥٠٠	ستة أشهر عمل على مستوى ف-٣-(ج)
٣٥٠٠	١٧٥٠٠	ستة أشهر عمل على مستوى الخدمات ال العامة (ج)
<u>٩٩٠٠</u>	<u>٦١٧٠٠</u>	المجموع

وأو - إمكانية الاستيعاب

١٨١ - تقدر التكاليف ذات الصلة ، التي ستتولى في إطار الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) ،
بمبلغ ٦١٧٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ و مبلغ ٩٩٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

١٨٢ - ويعتبر هذا القرار مندرجًا ضمن نطاق الأنشطة الدائمة وبالتالي متوفّر الموارد
لـه من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٣٣
(حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى مندوّق الطوارئ غير
ضروريين .

القرار ٧٩/١٩٩٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٨٣ - قررت اللجنة ، في الفقرة ١٣ من القرار ٧٩/١٩٩٠ ، تمديد ولاية الممثل الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، كما هي واردة في قرارها ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، لمدة سنة أخرى .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٨٤ - تدرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع شانيا ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعى ١ ، "إعمال المعايير والمكوك والإجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٢٠-٦ و٢٢-٦ و٢٣-٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٩-١٩٩٤ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 Corr.1).

١٨٥ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٣ (حقوق الإنسان):
عنصر البرنامج ٣-١: توفير خدمات في مجال الإجراءات الخامسة ، بما في ذلك تقديم مساعدة ، إلى الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق

الناتج: ١٧١ توسيع الخدمات الفنية لعشرين عملية مستقلة من عمليات تقصي الحقائق أو الإجراءات الأخرى التي تتناول حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي تبت فيها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك جمع وتحليل المواد وإجراء المشاورات وإيفاد البعثات الميدانية .

الناتج: ١٨١ إعداد ٢٠ تقريراً لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن عمليات تقصي الحقائق المذكورة في الناتج السابق .

جيم - الانشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٨٦ - من المتوقع أن يجري الممثل الخاص مشاورات في جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ لمدة خمسة أيام عمل . وسيسفر الممثل الخاص ، برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان ، إلى المنطقة فيبعثة ميدانية لمدة ١٠ أيام عمل . وسيزور الممثل الخاص أيضاً جنيف لمدة خمسة أيام عمل لوضع الصيغة النهائية للتقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة . وبعد ذلك ، سيعرض الممثل الخاص خمسة أيام عمل في نيويورك في وقت تقديم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين . ثم سيزور الممثل الخاص جنيف لمدة خمسة أيام عمل في كانون الأول/ديسمبر لوضع الصيغة النهائية للتقرير ، وسيزور جنيف مرة أخرى في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ لتقديم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين .

١٨٧ - وستلزم موارد إضافية من الموظفين لمساعدة الممثل الخاص في تجهيز المعلومات المجمعة وفي إعداد التقرير ، وذلك لمدة خمسة أشهر في عام ١٩٩٠ وشهر واحد في عام ١٩٩١ .

دال - التعديلات الالزمة في برنامج العمل

١٨٨ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ نظراً لأن النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ٣-١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٨٩ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٠</u>
(بدولارات الولايات المتحدة)	
رحلة واحدة إلى جنيف . ذهاباً وإياباً ، يقوم	
بها الممثل الخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ لإجراء مشاورات في مركز حقوق	
الإنسان (٥ أيام عمل)	
السفر والإقامة	

بعثة ميدانية إلى جمهورية إيران الإسلامية ،
برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان ،
في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر 1990 (١٠ أيام
عمل)

-	٨ ١٠٠	سفر وإقامة الممثل الخاص
-	٩ ٩٠٠	سفر وإقامة الموظفين مصاريف التشغيل العامة: التنقلات المحلية ، والاتصالات ، واستئجار المكاتب
-	١ ٠٠٠	

رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم
بها الممثل الخاص في أيلول/سبتمبر - تشرين
الاول/اكتوبر ١٩٩٠ لإعداد التقرير (٥ أيام
عمل)

-	٤ ٠٠٠	السفر والإقامة

رحلة واحدة إلى نيويورك ، ذهابا وإيابا ،
يقوم بها الممثل الخاص في تشرين
الاول/اكتوبر ، كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠
لتقديم التقرير إلى الجمعية العامة في
دورتها الخامسة والأربعين (٥ أيام عمل)

-	٣ ٦٠٠	السفر والإقامة

رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم
بها الممثل الخاص في كانون الاول/ديسمبر
١٩٩٠ لإنجاز التقرير (٥ أيام عمل)

-	٤ ٠٠٠	السفر والإقامة

١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم
بها الممثل الخامس في شباط/فبراير -
آذار/مارس ١٩٩١ لتقديم التقرير إلى لجنة
حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين (٥
أيام عمل)

٤ ٠٠

-

السفر والإقامة

المساعدة المؤقتة العامة		
٤ ٥٠٠	٢٢ ٥٠٠	ستة أشهر عمل على مستوى ف-٣ (ج)
٢ ٥٠٠	١٧ ٥٠٠	ستة أشهر عمل على مستوى الخدمات العامة (ج)
١٣ ٠٠	٧٣ ٦٠٠	المجموع
=====	=====	

وأو - إمكانية الاستيعاب

١٩٠ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٧٣ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ ومبلغ ١٣ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

١٩١ - وإذا دعت الحاجة إلى خدمات مترجم شخوي أثناء البعثة الميدانية ، فإن تكاليف مرتبه وسفره وإقامته تقدر بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار ستمول في إطار الباب ٣٩ باء (شبكة خدمات المؤتمرات ، جنيه) .

١٩٢ - ويعتبر هذا القرار مندرجًا ضمن نطاق الأنشطة الدائمة ، وبالتالي ستتوفر الموارد له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى مندوبي الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٨٠/١٩٩٠ - تقديم المساعدة إلى غواتيمala في ميدان حقوق الإنسان

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٩٣ - قررت لجنة حقوق الإنسان ، في الفقرة ١٤ من القرار ٨٠/١٩٩٠ ، أن ترجو من الأمين العام تعيين خبير مستقل لمواصلة تقديم المساعدة إلى حكومة غواتيمala في ميدان حقوق الإنسان وإعداد تقرير مشفوع بالتوصيات ذات الصلة لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٩٤ - تندمج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٣ ، "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والمنشورات" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٢٨-٦ إلى ٣٦-٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٩-١٩٩٤ (A/37/6) ، والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 وCorr. A/43/6).

١٩٥ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني):

عنصر البرنامج ١-١ التدريب
الناتج: ١٤١ بعثات استشارية (بعثتان في كل من ١٩٩٠ و١٩٩١)

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٩٦ - من المتوقع أن يقوم الخبير المستقل بزيارة إلى جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان وتنظيم وتحطيم العمل الضوري فيما يتعلق بالولاية . وفي تموز/ يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٠ ، سيقوم الخبير ببعثة ميدانية إلى غواتيمala لمدة خمسة أيام عمل لتقديم المشورة إلى الحكومة . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، سيقوم الخبير ببعثة ميدانية شانية إلى غواتيمala للغرض ذاته . وفي وقت لاحق من الشهر ذاته ، سيسافر الخبير إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لوضع الصيغة النهائية للتقرير . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ ، سيسافر الخبير إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين .

دال - التعديلات الالزمة في برنامج العمل

١٩٧ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، نظراً لأن النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ١-١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٩٨ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم بها الخبير في آيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان (٥ أيام عمل)
السفر والإقامة ٢٥٠٠

بعثتان ميدانيتان يقوم بهما الخبير إلى غواتيمala (٥ أيام عمل لكل بعثة)
السفر والإقامة ٥٠٠

مصاريف التشغيل العامة: التنقلات المحلية ، والاتصالات ، واستئجار المكاتب
السفر والإقامة ٣٠٠

رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم بها الخبير في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لإنجاز التقرير (٥ أيام عمل)
السفر والإقامة ٢٥٠٠

رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم بها الخبير في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ لتقديم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين (٥ أيام عمل)
السفر والإقامة ٢٥٠٠

المجموع
(د) ١٣٠٠
===== =====

واو - إمكانيات الاستيعاب

١٩٩ - وتقدر التكاليف ذات الملة التي ستمول في إطار الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) بمبلغ ١٣ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ و٣ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

المقرر ١٠٣/١٩٩٠ تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٣٠٠ - بالمقرر ١٠٣/١٩٩٠ ، قررت لجنة حقوق الإنسان ، وقد أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، رفع توصية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنشر التقرير النهائي للمقرر الخاص ، السيد أسبیورن ایدی (Add.1 E/CN.4/Sub.2/1989/8) وتوزيعه على أوعز نطاق ممكن .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٣٠١ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، والبرنامج الفرعى ٣ ، "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والمنشورات" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٢٨-٦ إلى ٣٦-٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٩-١٩٨٤ ، والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (Corr. A/43/6 و ١.١ E/CN.4/Sub.2/1989/8) .

٣٠٢ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٠ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):
عنصر البرنامج ١-٣ الوثائق والمنشورات
النتائج: ١٦١ ١٣ عددا من "DRAMAS مختارة في مجال حقوق الإنسان" .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٣٠٣ - سوف تنشر دراسة المقرر الخاص كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة وستعمم على أوعز نطاق ممكن .

دال - التعديلات اللاحقة في برنامج العمل

٣٠٤ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، نظراً لأن النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ١-٣ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٣٠٥ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:
١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

امتنان التقرير بالوقت وتوزيعه باللغات
الرسمية للست لام المتحدة

٧ ١٠٠

واو - امكانية الاستعمال

٣٠٦ - تقدر التكاليف ذات الملة التي ستتولى في إطار الباب ٣٩ باء بمبلغ ٧ ١٠٠ دولار .

المقرر ١٠٩/١٩٩٠ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والاطفال

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٣٠٧ - بالمقرر ١٠٩/١٩٩٠ ، قررت لجنة حقوق الإنسان ، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، (١) تمديد ولاية المقررة الخامسة ، السيدة حليمة مبارك ورزازي ، لمدة سنتين بفيضة تمكينها من تقديم تقرير أكمل ؛ (ب) قيام السيدة ورزازي ببعض مهام ميدانية ، إن أمكن ، إلى بلدان تنتشر فيها الممارسات التقليدية الضارة ؛ (ج) عقد حلقات دراسية إقليمية دولية بشأن موضوع الممارسات التقليدية الضارة في أفريقيا وأسيا ؛ (د) قيام مركز حقوق الإنسان ببذل كل الجهود لتقديم المساعدة اللاحقة ، بما في ذلك خدمات مساعد فني متفرغ ، للاتصال بالحكومات ، ووكالات الأمم المتحدة ولجانها الاقتصادية والاجتماعية ، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المعنية الأخرى ، مع التشديد بوجه خاص على جمع البيانات من المنظمات الكثيرة التي تعمل حالياً على القضاء على الممارسات التقليدية الضارة ، ولكنها غير مذكورة في التقرير الأولي ؛ (هـ) إدراج موضوع الممارسات التقليدية في جدول أعمال اللجنة الفرعية لمتابعته على أساس مستمر .

باء - علاقة الالتفات ببرنامج العمل

٢٠٨ - تدرج الالتفات المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعى ، "وضع المعايير والبحوث والدراسات" الذى يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرة ٣٨-٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) ، والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6) . (Corr.1)

٢٠٩ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٣٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ٣-٤
البحوث والدراسات
الناتج الوسيط: تقديم المساعدة إلى المقررین الخامس والخبراء لإعداد ١٥ تقريراً ودراسة وورقة عمل بناء على طلب أجهزة تقرير السیامة .

جيم - الالتفات التي سيتم بها تنفيذ الالتفات

٢١٠ - من المتوقع أن تسافر المقررة الخامسة إلى جنوب لمنطقة خمسة أيام عمل في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان وأن تقوم بتنظيم وتحطيم عملها فيما يتصل بولايتها . كذلك من المتوقع أن تقوم المقررة الخامسة ، برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان ، ببعثتين ميدانيتين على الأقل ، إحداهما في عام ١٩٩٠ والأخرى في عام ١٩٩١ . وسيجري التأثير في تنظيم حلقات دراسية إقليمية دولية عن موضوع الممارسات التقليدية الضارة في أفريقيا وآسيا ، وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية للمركز في ميدان حقوق الإنسان .

٢١١ - وستلزم مساعدة مؤقتة قوامها ٢٤ شهر عمل على مستوى الرتبة ف-٣-٢ لمساعدة المقررة الخامسة وللاتصال بالحكومات ، وبوكلات الأمم المتحدة ولجانها الاقتصادية والاجتماعية ، وبالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المعنية الأخرى ، مع التشديد بوجه خاص على جمع البيانات .

دال - التعديلات الالزمة في برنامج العمل

٢١٢ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل لفترة ١٩٩١-١٩٩٠ ، نظراً لأن النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ٣-٤ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكلفة الكاملة

٢١٣ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية للبرنامج المذكور أعلاه:

<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٠</u>	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
		رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، تقوم بها المقررة الخاصة في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان (٥ أيام عمل)
-	١٨٠٠	السفر والإقامة

بعثتان ميدانيتان تقوم بهما المقررة الخاصة ، برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان (محسوبتان نظريا على أساس مدة ٥ أيام عمل لكل بعثة)

<u>٢٥٠٠</u>	<u>٢٥٠٠</u>	تكاليف سفر المقررة الخاصة
<u>٤٦٠٠</u>	<u>٤٦٠٠</u>	تكاليف سفر الموظفين

المساعدة المؤقتة العامة

<u>٨٣٥٠٠</u>	<u>٨٣٥٠٠</u>	أربعة وعشرون شهر عمل على مستوى البرتبة ف-٣
<u>٨٩٦٠٠</u>	<u>٩١٤٠٠</u>	المجموع

واو - إمكانية الاستيعاب

٢١٤ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستتولى في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٩١٤٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ و٨٩٦٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

٢١٥ - وإن التكاليف المتصلة بتنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية المقترحة سيتعين امتيازها في إطار الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) .

٢١٦ - وإذا دعت الحاجة إلى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثتين الميدانيتين ، فإن تكاليف مرتبه وسفره وإقامته تقدر بـ ٥٠٠ دولار لكل بعثة تمول في إطار الباب ٣٩ باء (شبكة خدمات المؤتمرات ، جنيه) .

٢١٧ - ويعتبر مشروع المقرر هذا مندرجًا ضمن نطاق الأنشطة الدائمة وبالتالي ستتوفر الموارد له من المخصصات الموجودة في إطار الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى صندوق الطوارئ غير ضروريين .

المقرر ١١٦/١٩٩٠ - تنظيم أعمال الدورة السابعة والأربعين

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٢١٨ - بالمقرر ١١٦/١٩٩٠ قررت لجنة حقوق الإنسان (أ) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأخذ ، إن أمكن في حدود الموارد المالية القائمة ، بعقد ٣٠ جلسة إضافية للدورة السابعة والأربعين للجنة توفر لها كل الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، وفقاً للمادتين ٣٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ و(ب) أن ترجو من رئيس اللجنة في دورتها السابعة والأربعين أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص عادة ، بحيث لا يستخدم ما قد يأخذ به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن شرط ضرورة قصوى لهذه الجلسات .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٢١٩ - إن الأنشطة المشار إليها أعلاه ، بوصفها عنصرًا ببرنامجهما في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ في الميزانية البرنامجية ، تدرج في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة: تقديم الخدمات الفنية إلى أجهزة تقرير السياسة للبرنامج ، وخاصة لجنة حقوق الإنسان ، وأجهزتها الفنية .

٢٢٠ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٣٣ (حقوق الإنسان):

الحملة العالمية لحقوق الإنسان والعلاقات
عنصر البرنامج ٣-٣
الخارجية

النتائج: ١١ تقديم خدمات تقنية لدورتي لجنة حقوق الإنسان .

جيم - التعديلات الالزمه في برنامج العمل

٢٢١ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، نظراً لأن النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ٣-٣ .

دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٢٢٢ - رهنا بتوصية لجنة المؤتمرات ، فإن بنود التكلفة التقديرية لعقد ٣٠ جلسة إضافية توفر لها كل الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، أثناء الدورة السابعة والأربعين ، في إطار الباب ٣٩ باء (شبكة خدمات المؤتمرات ، جنيف) محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، تكون كما يلي:

١٩٩١
(بدولارات الولايات المتحدة)

أولاً - تقديم خدمات للجلسات
٣٠ جلسة: باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية ١٨٥ ٣٠٠
والصينية والعربية والفرنسية)
ثانياً- إعداد الوثائق أثناء الدورة
٧٥ صفحة ، ١٨ وثيقة: باللغات الإسبانية والإنكليزية ٦٩ ٣٠٠
والروسية والصينية والعربية والفرنسية)
ثالثاً- المحاضر الموجزة
٣٠ جلسة: باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية ١٨٣ ٣٠٠
٤٣٦ ٧٠٠
=====
المجموع

٢٢٣ - ولن تنشأ تكاليف إضافية في إطار الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) من جراء توفير الخدمات الفنية للجلسات الإضافية .

هاء - إمكانية الاستيعاب

٢٢٤ - تستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المبينة في الفقرة ٢٢٢ أعلاه ، إلى افتراض أنه لم يتم الوفاء بأي جزء من احتياجات المؤتمرات من ضمن الإمكانيات الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٣٩ من الميزانية البرنامجية ، وبأنه متلزم موارد إضافية لتوفير المساعدة المؤقتة للجمعيات . ولا يمكن تحديد المقدار اللازم لتكميلة الإمكانيات الدائمة للمنظمة بهموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء الجدول

الزمي للمؤتمرات للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ . ومع ذلك ، وكما توضح الفقرة ٥-٣٩ من الميزانية البرنامجية ، جرى تقدير مستوى الموارد للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ المخصصة لتقديم المساعدة المؤقتة لل المجتمعات ، على أساس التجربة السابقة لتوفير ما يلزم لا ل الاجتماعات المبرمجية فحسب وإنما ل الاجتماعات الإضافية أيضا . وبعبارة أخرى ، فإن الاعتماد الوارد في الميزانية البرنامجية ليس مخصصا فقط ل الاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية فحسب ، وإنما أيضا ل الاجتماعات التي سيؤخذن بها لاحقا ، شرط اتساق عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ مع نمط الاجتماعات في الأعوام السابقة . وعلى هذا الأساس ، يقدر أنه لن تلزم موارد إضافية في إطار الباب ٣٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ نتيجة اعتماد المقرر .

الحواشى

- (أ) ٥ أشهر عمل في ١٩٩٠ ، و ٥ أشهر عمل في ١٩٩١ ، و شهرًا عمل في ١٩٩٣ .
- (ب) ١٥ شهر عمل في ١٩٩٠ ، و ١٥ شهر عمل في ١٩٩١ ، و ٦ أشهر عمل في ١٩٩٣ .
- (ج) ٥ أشهر عمل في ١٩٩٠ ، و شهر عمل واحد في ١٩٩١ .
محسوبا على أساس متوسط التكلفة .
- (د)

المرفق الرابع
قائمة الوثائق المادرة من أجل الدورة السادسة
والأربعين للجنة

الوثائق المادرة في نشرات عامة

<u>عنوان جدول</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
<u>العام</u>	<u>العام</u>
جدول الاعمال المؤقت: مذكرة من الامين العام	٣ E/CN.4/1990/1
جدول الاعمال	٤ E/CN.4/1990/1/Rev.1
شرح جدول الاعمال المؤقت من إعداد الامين العام	٥ E/CN.4/1990/1/Add.1
شرح جدول الاعمال المؤقت من اعداد الامين العام	٦ E/CN.4/1990/1/Add.1/ Rev.1
تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الحادية والأربعين	١٩ Corr.1 E/CN.4/1990/2
تقرير الامين العام	٤ E/CN.4/1990/3
مذكرة من الامين العام	٤ E/CN.4/1990/4
تقرير عن مسألة حقوق الانسان في شيلي مقدم من المقرر الثامن السيد فرناندو فوليوا خيمينيسي ، بموجب قرار اللجنة ٦٣/١٩٨٩	١٢ E/CN.4/1990/5
التعذيب والمعاملة اللاانسانية للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا وناميبيا: تقرير الامين العام	٥ E/CN.4/1990/6

بند جدول

الاعمال

رمز الوثيقة

ال报导由南非代表团提交的关于人权问题的报告，系根据1989年5月19日第31届联合国大会通过的关于经济、社会和文化权利委员会的报告（E/CN.4/1989/7/Add.1）提出的。	٥	E/CN.4/1990/7
关于南非代表团在1990年2月13日至17日对纳米比亚进行访问的报告（E/CN.4/1990/7/Add.1）。	٦	E/CN.4/1990/7/Add.1
关于秘书长的年度报告（E/CN.4/1990/8）。	٧(ج)	E/CN.4/1990/8
关于发展权的报告（E/CN.4/1990/9）。（第一、三、四部分）	٨	E/CN.4/1990/9 (Parts I, III, IV)
关于秘书长的年度报告（E/CN.4/1990/10）。	٩	E/CN.4/1990/10
关于使用武力的报告（E/CN.4/1990/11）。	٩	E/CN.4/1990/11
关于促进和保护人权的报告（E/CN.4/1990/12）。	١٠(ا)	E/CN.4/1990/12
关于侵犯人权的报告（E/CN.4/1990/13）。	١٠(ج)	E/CN.4/1990/13

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
احتجاز موظفي الخدمة المدنية الدولية وعائلاتهم: مذكرة من الامين العام	١٠	E/CN.4/1990/14
تقرير الامين العام	١١(ب)	E/CN.4/1990/15
مندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب: مذكرة من الامين العام	١١(١)	E/CN.4/1990/16
تقرير المقرر الخاص ، السيد ب . كويجمانس ، المقدم وفقا لقرار اللجنة ٢٣/١٩٨٩	١١(٢)	E/CN.4/1990/17
<u>العنوان نفسه</u> : زيارة المقرر الخاص لزائير	١١(٣)	E/CN.4/1990/17/Add.1
الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: تقرير الامين العام	١١(٤) (ب)	Add.1 و E/CN.4/1990/18
تطوير الانشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان: مذكرة من الامين العام	١١(٥)	E/CN.4/1990/19
تقرير الامين العام	١١(ج)	E/CN.4/1990/20
تقرير الامين العام	١١(٦)	E/CN.4/1990/21
حالات الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي: تقرير أعده المقرر الخاص السيد م . آموس واكو ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٨٨	١٢	E/CN.4/1990/22 Corr.1

بند جدول

الاعمال

رمز الوثيقة

العنوان نفسه: تقرير عن الزيارة التي
قام بها المقرر الخاص الى كولومبيا
(١١ - ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩)

١٢

E/CN.4/1990/22/Add.1

[لم يستعمل هذا الرمز]

E/CN.4/1990/23

تقرير عن حالة حقوق الانسان في جمهورية
ایران الاسلامية مقدم من الممثل الخاص
للجنة حقوق الانسان ، السيد ريشالدو
غالييندو بول عملا بقرار اللجنة ٦٦/١٩٨٩

١٣

E/CN.4/1990/24

تقرير عن حالة حقوق الانسان في افغانستان
أعده المقرر الخاص ، السيد فيليكس
ايرماكورا ، وفقا لقرار اللجنة ٦٧/١٩٨٩

١٤

E/CN.4/1990/25

التقرير الختامي المقدم الى لجنة حقوق
الانسان عن حالة حقوق الانسان في
السلفادور من السيد خوسيه انطونيو
باستور ريدرويخو ، بموجب قرار اللجنة
٦٨/١٩٨٩

١٥

E/CN.4/1990/26

حالة حقوق الانسان في البوسنة: تقرير
الامين العام المقدم عملا بقرار اللجنة
٦٩/١٩٨٩

١٦

E/CN.4/1990/27

تقرير عن حالة حقوق الانسان في رومانيا
مقدم من السيد ج . فويام ، المقرر الخاص
الذى تم تعينه عملا بقرار اللجنة ٧٥/١٩٨٩

١٧

Add.1 E/CN.4/1990/28

مذكرة من الامين العام بشأن المعلومات
التي ينبغي أن تقدمها جامعة الأمم
المتحدة وفقا لقرار اللجنة ٥٩/١٩٨٨

١٨

E/CN.4/1990/29

<u>بند جدول</u>		
	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار المجنة ٦٠/١٩٨٨	١٤	E/CN.4/1990/30
تقرير الفريق العامل المعنى بمجموعة المبادئ والضمانات لحماية الاشخاص المصابين بأمراض عقلية ولتحسين الرعاية الصحية العقلية	١٤	E/CN.4/1990/31
مذكرة من الأمين العام	١٥	E/CN.4/1990/32
التقارير المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية الدولية للمكافحة جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	١٥	E/CN.4/1990/32 Add.1-6
تجمیع تحلیلي للتعليقات والآراء المتعلقة بتبنیة وزيادة تعزیز الحق في التنمية من اعداد الأمین العام	٨	E/CN.4/1990/33
وجهات نظر ومعلومات مقدمة من الدول الاطراف والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وفقا لقرار المجنة ٨/١٩٨٩: مذكرة من الأمین العام	١٥	E/CN.4/1990/34 Add.1-2
تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	١٥	E/CN.4/1990/35
١٦(ب) تقریر الأمین العام	١٦	E/CN.4/1990/36

بند جدول

الأعمال

رمز الوثيقة

ال报 告 文 件	العام	تقرير السنوي المتعلق بالتمييز العنصري مقدم من منظمة العمل الدولية وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (د - ٥٠) وقرار الجمعية العامة ٣٧٨٥ (د - ٣٦)	١٦ (ب)	E/CN.4/1990/37
ال报 告 文 件	العام	تقرير السنوي عن التمييز العنصري مقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (د - ٥٠) وقرار الجمعية العامة ٣٧٨٥ (د - ٣٦)؛ مذكرة من الأمين العام	١٦ (ب)	E/CN.4/1990/38
ال报 告 文 件	العام	报 告 文 件	١٨	E/CN.4/1990/39
ال报 告 文 件	العام	تقرير السيد ف. بيمير، رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين، الذي أعد وفقاً للفقرة ١٥ من قرار اللجنة ٣٦/١٩٨٩	١٩	E/CN.4/1990/40
ال报 告 文 件	العام	تقرير الفريق العامل المعنى بحقوق الأشخاص المُنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية	٢٠	E/CN.4/1990/41 Corr.1
ال报 告 文 件	العام	تقرير عن غينيا الاستوائية من إعداد الخبير السيد ف. فوليyo خيمينيyo، المعين وفقاً للفقرة ٣ من قرار اللجنة ٧٠/١٩٨٩	٢٢	E/CN.4/1990/42
ال报 告 文 件	العام	توفير خدمات الخبراء في ميدان حقوق الإنسان؛ غينيا الاستوائية؛ مذكرة لعرض تقرير الخبير السيد ف. فوليyo خيمينيyo المعين وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥١/١٩٨٩	٢٣	E/CN.4/1990/42/Add.1

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
تقرير الامين العام	٢٢	E/CN.4/1990/43 Corr.1 و
تقرير عن هايتي وضعه الخبير السيد فيليب تكسييه ، وفقا لقرار اللجنة ٧٣/١٩٨٩	٢٢	E/CN.4/1990/44 Add.1 و
تقرير عن غواتيمالا أعده الخبير ، السيد هكتور غروي اسبيل ، وفقا للفقرة ٩ من قرار اللجنة ٧٤/١٩٨٩	٢٢	E/CN.4/1990/45
<u>العنوان نفسه: تقديم المساعدة الى</u> غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان	٢٢	E/CN.4/1990/45/Add.1
تقرير مقدم من السيد انجلو فييدال دالميدا ريبيرو ، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار اللجنة ٣٠/١٩٨٦	٢٣	E/CN.4/1990/46
تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا	٢٤	E/CN.4/1990/47
مذكرة من الامين العام	٢٥	E/CN.4/1990/48 Add.1-4 و
التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها: تقرير الامين العام	(١) (ب)	E/CN.4/1990/49

بند جدول

الاعمال

رمز الوثيقة

١٦ (ب)	١٣	E/CN.4/1990/50
١٣	١٢	E/CN.4/1990/51
١٢	١١	E/CN.4/1990/52
١١	١٠	E/CN.4/1990/53 Add.1-4
١٠	٩	E/CN.4/1990/54
٩	٨	E/CN.4/1990/55
٨	٧	E/CN.4/1990/56
٧	٦	E/CN.4/1990/57

١٦ (ب) تقرير عن الحلقة الدراسية الدولية حول
الحوار الشعافي بين البلدان الاممية
للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم

١٣ رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
وموجهة من وزير خارجية جمهورية ألمانيا
الاتحادية إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان

١٢ الحالة في الصين: مذكرة من الأمين العام
مقديمة وفقا للقرار ٥/١٩٨٩ للجنة الفرعية
لمنع التمييز وحماية الأقليات

١١ الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٧:
مذكرة من اعداد الامانة

١٠ رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية
الصين الشعبية لدى مكتب الامم المتحدة في
جيوفي إلى الأمين العام

٩ مذكرة من الرئيسة

٨ رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
وموجهة من القائم بأعمال البعثة
الدائمة لجمهورية البنما الاشتراكية
الشعبية لدى مكتب الامم المتحدة في جيوفي
إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان

بند جدول	الاعمال	رمز الوثيقة
رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ووجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لحقوق الانسان	٩	E/CN.4/1990/58
رسالة مؤرخة في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ووجهة من المراقب الدائم عن فلسطين لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لحقوق الانسان	٤	E/CN.4/1990/59
مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ووجهة من البعثة الدائمة للبنان لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان	١٣	E/CN.4/1990/60
مذكرة شفوية في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ووجهة من البعثة الدائمة للبنان لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان	١٣	E/CN.4/1990/61
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ووجهة من البعثة الدائمة للبنان لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان	١٣	E/CN.4/1990/62
رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ووجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لحقوق الانسان	٩ و ١٣	E/CN.4/1990/63

بند جدول	الاعمال	رمز الوثيقة
مذكرة من الامانة تحيل فيها احدى الوثائق الثلاث التي طلب تعميمها ممثل فييت نام الدائم لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف في رسالتيه المؤرختين في ١٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ و ٩	E/CN.4/1990/64
مذكرة من الامانة تحيل فيها تقرير مجلس أوروبا عن أنشطته في ميدان حقوق الانسان خلال عام ١٩٨٩	١١	E/CN.4/1990/65
رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ووجهة من البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان	(١٧)	E/CN.4/1990/66
تقرير الامين العام	١٨	E/CN.4/1990/67
رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لحقوق الانسان	٩	E/CN.4/1990/68
الحالة في بورما: مذكرة مقدمة من الامين العام عملا بمقترن اللجنة ١١٣/١٩٨٩	١٢	E/CN.4/1990/69
رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ووجهة من وزير خارجية تركيا الى الامين العام	١٣	E/CN.4/1990/70

<u>بند جدول</u>		
	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
رسالة مؤرخة في 15 شباط/فبراير 1990 وموجهة من القائم باعمال البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان	٢٣	E/CN.4/1990/71
نسخة منقحة من المبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونياً وضعاها السيد لويس جوانينه ، المقرر الخاص	١٤	E/CN.4/1990/72
رسالة مؤرخة في 16 شباط/فبراير 1990 وموجهة من وزير خارجية اليونان إلى الأمين العام	١٥	E/CN.4/1990/73
رسالة مؤرخة في 17 شباط/فبراير 1990 وموجهة من القائم باعمال البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان	١٦	E/CN.4/1990/74
الآثار المترتبة على القرارات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: مذكرة من الأمين العام	١٩	E/CN.4/1990/75
رسالة مؤرخة في 18 شباط/فبراير 1990 وموجهة من الممثل الدائم لبعثة كوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان	١٧	E/CN.4/1990/76

بند جدول

الاعمال

رمز الوثيقة

- | | | |
|---|---------|----------------|
| رسالة مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠
وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية كوبا
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى
رئيسة لجنة حقوق الإنسان | ٣ | E/CN.4/1990/77 |
| رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠
وموجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة
لجمهورية الباناما الاشتراكية الشعبية لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة
لجنة حقوق الإنسان | ١٣ و ٣٣ | E/CN.4/1990/78 |
| رسالة مؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٠
وموجهة من نائب المفوض الأول لزائر إلى
وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان | ١١(ب) | E/CN.4/1990/79 |
| رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠
وموجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة
لجمهورية الباناما الاشتراكية الشعبية لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة
لجنة حقوق الإنسان | ١٣ | E/CN.4/1990/80 |
| رسالة مؤرخة في ٣٦ شباط/فبراير ١٩٩٠
وموجهة من الممثل الدائم لبنما لدى مكتب
الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة
حقوق الإنسان | ١٣ | E/CN.4/1990/81 |
| رسالة مؤرخة في ٣٣ شباط/فبراير ١٩٩٠
وموجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل
الأمين العام لحقوق الإنسان | ١٩ | E/CN.4/1990/82 |

<u>بند جدول</u>		<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١٠	(١) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ووجهة من البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان		E/CN.4/1990/83
١١	مذكرة شفوية مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ ووجهة من الممثلين الدائمين للنمسا وهنغاريا وهولندا ويوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان		E/CN.4/1990/84
١٢	١٥ و ١٦ رسائل مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ ووجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان		E/CN.4/1990/85
١٣	١٩ رسائل مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ووجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان		E/CN.4/1990/86
١٤	رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ووجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان		E/CN.4/1990/87
٢٥	مذكرة من الأمانة		E/CN.4/1990/88 Add.1 و
١٥	رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ووجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان		E/CN.4/1990/89

بند جدول

<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١٣ رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ووجهة من الممثل الدائم لكينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان	E/CN.4/1990/90
(١)١١ مذكرة أعدتها رئيسة الفريق العامل المعين وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	E/CN.4/1990/91
١١ رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ووجهة من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان	E/CN.4/1990/92
١٢ رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ووجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان	E/CN.4/1990/93
(١) المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السادسة والأربعين وتصويباتها	E/CN.4/1990/SR.1-56 و/56-Corrigendum

(١) المحاضر الموجزة للجلسة ٢٥ (مقلقة) وللأجزاء المقلقة من الجلسات ٢٤ و٢٦ و٣٥ و٥٤ صدرت لتوزيع توزيعاً محدوداً.

قائمة الوثائق المادرة في نشرات محدودة (ب)

<u>العنوان</u>	<u>الرقم</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مذكرة من الأمين العام	٣٦	E/CN.4/1990/L.1
فييت نام ، كوبا ، نيكاراغوا: مشروع قرار	٩	E/CN.4/1990/L.2
الجماهيرية العربية الليبية ، كوبا ، نيكاراغوا: مشروع قرار منقح	٩	E/CN.4/1990/L.2/Rev.1
الجماهيرية العربية الليبية ، فييتنام ، كوبا ، نيكاراغوا: مشروع قرار منقح	٩	E/CN.4/1990/L.2/Rev.2
بنما: مشروع قرار	٩	E/CN.4/1990/L.3
بنما: مشروع قرار منقح	٩	E/CN.4/1990/L.3/Rev.1
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا ، ألمانيا (جمهورية الاتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، لبنان ، لوكسمبورغ ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار	٤	E/CN.4/1990/L.4

(ب) البلدان التي أدرجت بوصفها مقدمة لمشاريع القرارات أو للتعديلات المدخلة في هذه السلسلة تشمل البلدان التي انضمت إلى مقدمي المشاريع بعد صدور الوثائق .

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بيان جدول	الاعمال	رمز الوثيقة
الأردن ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، قطر ، كوبا ، الكويت ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية: مشروع قرار	٩	E/CN.4/1990/L.5
الأردن ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، قطر ، كوبا . مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا: مشروع قرار	٤	E/CN.4/1990/L.6

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
أفغانستان ، أنغولا ، بوتسوانا ، بيرو ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، زيمبابوي ، سوازيلاند ، الصومال ، العراق ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند: مشروع قرار	٩	E/CN.4/1990/L.7
اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، البحرين ، بنغلاديش ، بوروندي ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زيمبابوي ، مان تومي وبرنسبي ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، الكاميرون ، كوبا ، كينيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا: مشروع قرار	٩	E/CN.4/1990/L.8
أفغانستان ، بوتسوانا ، بوروندي ، الجزائر ، غانا ، فييت نام ، كوبا ، مدغشقر ، نيكاراغوا: مشروع قرار	٩	E/CN.4/1990/L.9

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>العنوان نفسه</u>	<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مشروع قرار مقدم من الرئيس	٩		E/CN.4/1990/L.9/Rev.1
مشروع تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها ال السادسة والأربعين	٣٧		E/CN.4/1990/L.10 Add.24-25 و Add.1-20 و
[لم يستعمل هذا الرمز]	٣٧		E/CN.4/1990/L.11 Add.1-7 و
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، أنغولا ، ایران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانزيت المتحدة ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، الصومال ، العراق ، غامبيا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكويت ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمان الديمقراطية ، يوغوسلافيا: مشروع قرار	٤		E/CN.4/1990/L.12 E/CN.4/1990/L.13

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
باكستان ، بروني دار السلام ، بوروندي ، تايلاند ، تركيا ، توغو ، سلفاكوريا ، السنغال ، سوازيلاند ، شيلي ، الصومال ، عمان ، غابون ، غامبيا ، الفلبين ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كومستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، المغرب ، موريتانيا ، نيكاراجوا ، هندوراس ، اليابان: مشروع قرار	٩	E/CN.4/1990/L.14
مشروع قرار مقدم من الرئيسة	٩	E/CN.4/1990/L.15
فرنسا: مشروع قرار	٢٣	E/CN.4/1990/L.16
بيرو ، فرنسا: مشروع قرار منقح	٢٣	E/CN.4/1990/L.16/ Rev.1
اثيوبيا ، أنغولا ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية ترانزيتية المتحدة ، جمهورية السودان ، السنغال ، سوازيلاند ، غانا ، كينيا ، مصر ، نيجيريا: مشروع قرار	١٥	E/CN.4/1990/L.17
اثيوبيا ، أنغولا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية ترانزيتية المتحدة ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، زيمبابوي ، السنغال ، سوازيلاند ، العراق ، غانا ، كوبا ، كينيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند: مشروع قرار منقح	١٥	E/CN.4/1990/L.17/ Rev.1

قائمة الوثائق المقدمة في نشرات محدودة (تابع)

<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوببيا ، انغولا ، بوتسوانا ، بوروندي ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشترافية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زائير ، زمبابوي ، سان تومي وبرنسيبى ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كينيا ، ليبيريا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا: مشروع قرار	٥	E/CN.4/1990/L.18
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوببيا ، انغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشترافية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زائير ، زمبابوي ، سان تومي وبرنسيبى ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، كينيا ،	١٦(ب)	E/CN.4/1990/L.19

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	(١٦) (ب) (تابع)	
	ليبيريا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا: مشروع قرار	
٥	اثيوبيا ، أنغولا ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، غانـا ، الكاميرون ، كوبا ، كينـيا ، مدغـشـقـر ، مصر ، المـفـرـب ، موريـتـانـيا ، نيـجـيرـيا ، نـيـكارـاغـوا ، الـهـنـد ، يوـغـوـسـلـافـيـا: مشـروعـ قـرـار	E/CN.4/1990/L.20
٦	اثيوبيا ، باكستان ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية السودان ، زمبابوي ، العراق ، غانا ، كوبا ، كينـيا ، مدغـشـقـر ، مصر ، المـفـرـب ، نيـجـيرـيا ، الـهـنـد: مشـروعـ قـرـار	E/CN.4/1990/L.21
٦	باكستان ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابـوي ، العراق ، غالـا ، كـوبـا ، كـينـيا ، مدـغـشـقـر ، مـصـر ، المـفـرـب ، نـيـجـيرـيا ، نـيـكارـاغـوا ، الـهـنـد: مشـروعـ قـرـارـ منـقـعـ	E/CN.4/1990/L.21/ Rev.1

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمocrاطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، الغلبين ، هنغاريا: مشروع قرار	١٧	E/CN.4/1990/L.22
يوغوسلافيا: مشروع قرار	٧(ج)	E/CN.4/1990/L.23
اشيوبيا ، الارجنتين ، بولندا ، بيرو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية ترانزيت المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، زائير ، السنغال ، الصومال ، الصين ، الغلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا: مشروع قرار	٨	E/CN.4/1990/L.24
الاشار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.7 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الامين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٩	E/CN.4/1990/L.25
[لم يستعمل هذا الرمز]		E/CN.4/1990/L.26

قائمة الوثائق المادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، اوروجواي ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجمهورية الديمocratique السورية ، الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زاير ، السنغال ، سوازيلاند ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، كولومبيا ، كينيا ، لكسنبرغ ، المغرب ، نيكاراغوا ، اليونان: مشروع قرار	٧	E/CN.4/1990/L.27
بيرو . الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، المكسيك ، نيجيريا ، يوغوسلافيا: مشروع قرار	٧(١)	E/CN.4/1990/L.28
بيرو ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، المكسيك ، نيجيريا ، يوغوسلافيا: مشروع قرار منتج	٧(٢)	E/CN.4/1990/L.28/ Rev.1
استراليا ، ايطاليا ، البرتغال ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، السويد ، غامبيا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، يوغوسلافيا: مشروع قرار	١٨	E/CN.4/1990/L.29
الارجنتين ، استراليا ، ايطاليا ، بلغاريا ، بيرو ، الجمهورية الديمocratique الالمانية ، الدانمرك ، زاير ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كولومبيا ، المغرب ، النرويج ، هنغاريا: مشروع قرار	١٨	E/CN.4/1990/L.30

قائمة الوثائق المادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول	الاعمال	رمز الوثيقة
الأرجنتين ، إسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية الديمocratique الألمانية ، المكسيك ، النمسا ، هنغاريا: مشروع قرار	V	E/CN.4/1990/L.31
الأرجنتين ، أوروجواي ، أيرلندا ، إسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية الديمocratique الألمانية ، الفلبين ، المغرب ، المكسيك ، النمسا ، هنغاريا: مشروع قرار منع	V	E/CN.4/1990/L.31/ Rev.1
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إسبانيا استراليا ، أيرلندا ، البرتغال ، بلغاريا ، بيرو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمocratique الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، غامبيا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا: مشروع قرار	17	E/CN.4/1990/L.32

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلغيكا ، بلغاريا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رايير ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الشرويج ، نيكاراغوا ، هنغاريا: مشروع قرار	٧ E/CN.4/1990/L.33
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، السنغال ، سويسرا ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان: مشروع قرار	٢٣ E/CN.4/1990/L.34
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.34 من حيث التواجدي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الامين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٣ E/CN.4/1990/L.35

قائمة الوثائق المادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول	الاعمال	رقم الوثيقة
الولايات المتحدة الامريكية: مشروع قرار	١٣	E/CN.4/1990/L.36
المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، بينما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان: مشروع قرار منقح	١٣	E/CN.4/1990/L.36/ Rev.1
الارجنتين ، اوروجواي ، البرازيل ، بيرو ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك: مشروع قرار	٢٣	E/CN.4/1990/L.37
الارجنتين ، اسبانيا ، اوروغواي ، ايرلندا ، البرازيل ، بلجيكا ، بيرو ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، النرويج ، هولندا: مشروع قرار منقح	٢٣	E/CN.4/1990/L.37/ Rev.1
اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، بيرو ، الدانمرك ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا: مشروع قرار	١٠	E/CN.4/1990/L.38

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بيان جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بينما ، بيرو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، الكامبيون ، كندا ، كوستاريكا ، لوكسمبورغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الترويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان: مشروع قرار	١٠	E/CN.4/1990/L.39
الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بيرو ، الدانمرك ، السنغال السويد ، سويسرا ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الترويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار	١٠	E/CN.4/1990/L.40
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسپانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ،	١٠	E/CN.4/1990/L.41

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول	الاعمال	رمن الوثيقة
البرتغال ، بلجيكا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو . جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، غامبيا ، فرنسا ، قبرص ، كندا ، لكسينغتون ، مدغشقر ، نيوزيلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار	البند 10 (تابع)	
المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بينما ، توغو ، فرنسا ، الفلبين ، كومستاريكا ، لكسينغتون ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيكاراغوا: مشروع قرار	10	E/CN.4/1990/L.42
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، بلغاريا ، بينما ، بيرو ، توغو ، جمهورية اوكرانيا الاشترافية السوفياتية ، غامبيا ، فرنسا ، كندا ، لكسينغتون ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هنغاريا: مشروع قرار	10	E/CN.4/1990/L.43
المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوتسوانا ، توغو . غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، قبرص ، كندا ، كولومبيا ،	10	E/CN.4/1990/L.44

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
لكمبرغ ، النمسا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، هولندا: مشروع قرار	البند ١٠ (تابع)	
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بنسا ، بيرو ، الدانمرك ، راين ، السنغال ، سويسرا ، السويد ، غامبيا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الضويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار	١٠	E/CN.4/1990/L.45
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، فرنسا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليابان: مشروع قرار	١٠	E/CN.4/1990/L.46
اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الضويج ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار	١٢	E/CN.4/1990/L.47

قائمة الوثائق الصادرة في تشرات محدودة (تابع)

بند جدول	الاعمال	رمز الوثيقة
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.45 من حيث التواهي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	(١٠)	E/CN.4/1990/L.48
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.16/Rev.1 من حيث التواهي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٣	E/CN.4/1990/L.49
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.24 من حيث التواهي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٨	E/CN.4/1990/L.50
الارجنتين ، البرازيل ، بيرو ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك: تعديل لمشروع القرار الثاني الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لجنة حقوق الإنسان باعتماده	١٩	E/CN.4/1990/L.51
استراليا ، ايرلندا ، الدانمرك ، السويد ، كندا ، لكسنبرغ ، النرويج ، هولندا: مشروع قرار	١٣	E/CN.4/1990/L.52

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محددة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١٣	اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، كندا ، لكسنبرغ ، النرويج ، هولندا: مشروع قرار منع	E/CN.4/1990/L.52/ Rev.1
١٤	البرتغال ، بلجيكا ، السويد ، كندا ، لكسنبرغ ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار	E/CN.4/1990/L.53
١٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بيرو ، توغو ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، زائير ، زمبابوي ، غامبيا ، الغلبين ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الهند: مشروع قرار	E/CN.4/1990/L.54
١١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الغلبين ، قبرص ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الهند: مشروع قرار	E/CN.4/1990/L.55
(١١)	البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، غامبيا: مشروع قرار	E/CN.4/1990/L.56
١٤	اليابان ، يوغوسلافيا: مشروع قرار	E/CN.4/1990/L.57
٢٠	يوجوسلافيا: مشروع قرار	E/CN.4/1990/L.58

قائمة الوثائق المصدرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول	الاعمال	رمز الوثيقة
الأرجنتين ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بفنلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، السنغال ، الصين ، الفلبين ، كوبا ، كولومبيا ، لبنان ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان: مشروع قرار	١٣	E/CN.4/1990/L.59
استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة ، لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، هولندا: مشروع قرار	١٤	E/CN.4/1990/L.60
استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة ، لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، هولندا: مشروع قرار منتج	١٥	E/CN.4/1990/L.60
Rev.1		
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، بلغاريا ، بينما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، المملكة المتحدة ، لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، هنغاريا: مشروع قرار	١٦	E/CN.4/1990/L.61

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، امتراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلغاريا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، السويد . فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية: مشروع قرار	٣٤	E/CN.4/1990/L.62
بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، السنغال ، فرنسا ، فييت نام ، قبرص ، مدغشقر ، منغوليا ، نيجيريا: مشروع قرار	١٤	E/CN.4/1990/L.63
بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، رومانيا ، السنغال ، سوازيلند ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فييت نام ، قبرص ، مدغشقر ، منغوليا ، نيجيريا ، اليونان: مشروع قرار منع	١٤	E/CN.4/1990/L.63/ Rev.1

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
الآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٣	E/CN.4/1990/L.64
فرنسا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار	١٤	E/CN.4/1990/L.65
فرنسا: مشروع قرار	١٩	E/CN.4/1990/L.66
إسبانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، توغو ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، غامبيا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الشرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار	١٣	E/CN.4/1990/L.67
بوليفيا ، بيرو ، كندا ، كوستاريكا: مشروع قرار	٢٢	E/CN.4/1990/L.68
استراليا ، تايلاند ، صربيا ، لاتفيا ، الصين ، الفلبين ، قبرص: مشروع قرار	١١	E/CN.4/1990/L.69
استراليا ، أفغانستان ، بيرو ، الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، الدانمرك ، زائير ، المستغال ، السويد ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، كندا ، كوباء ، كولومبيا ، الشرويج ، نيوزيلندا ، هولندا: مشروع قرار	١٩	E/CN.4/1990/L.70

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
البرتغال ، بلجيكا ، زائير ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، كولومبيا ، نيكاراغوا ، هولندا: مشروع قرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيرو ، توغو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، السلفادور ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان: مشروع قرار المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بيرو ، توغو ، الدانمرك ، السلفادور ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان: مشروع قرارالأردن ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بولندا ، تركيا ، السنغال ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كوت ديفوار ،	١٩	E/CN.4/1990/L.71
	٣٣	E/CN.4/1990/L.72
	٣٣	E/CN.4/1990/L.73
	١٣	E/CN.4/1990/L.74

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محددة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
كاستاريكا ، كولومبيا ، المغرب ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان: مشروع قرار	البند ١٣ (تابع)	
الارجنتين ، البرازيل ، بيرو ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك: مشروع قرار	١٣	E/CN.4/1990/L.75
الارجنتين ، اسبانيا ، أوروجواي ، ايرلندا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، فرنسا ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك ، اليونان: مشروع قرار منقح	١٣	E/CN.4/1990/L.75/ Rev.1
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.41 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٠ (ج)	E/CN.4/1990/L.76
الأردن ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، الصين ، العراق ، مصر ، اليابان: تعديل على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.38	١٠	E/CN.4/1990/L.77
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بولندا ،	١١	E/CN.4/1990/L.78

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول	الاعمال	رمز الوثيقة
بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، السويد ، سويسرا ، الفلبين ، كومستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار	البند 11 (تابع)	
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، ايطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، سري لانكا ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كولومبيا ، مدغشقر ، نيجيريا ، هنغاريا: مشروع قرار	11	E/CN.4/1990/L.79
اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الشرويج ، هولندا ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار	12	E/CN.4/1990/L.80
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، انفولا ، البرازيل ، البرتغال ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، مان تومي وبرنسيبيري ، السنغال ،	11	E/CN.4/1990/L.81

قائمة الوثائق المصدرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول	الاعمال	رمز الوثيقة
سوازيلندي ، السويد ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الشرويج ، النمسا ، هندوراس ، يوغوسلافيا: مشروع قرار	البند 11	E/CN.4/1990/L.82
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمocrاطية الالمانية ، رومانيا ، كوبا ، هنغاريا: مشروع قرار	٢١	E/CN.4/1990/L.83
بلجيكا ، النمسا: مشروع مقرر الأردن ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية السودان ، الصومال ، قطر ، كوبا ، الكويت ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، الهند ، اليمن الديمocratie: مشروع قرار	١٩	E/CN.4/1990/L.84
استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، كندا ،	١٩	E/CN.4/1990/L.85

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية:	البند ١٩ (تابع)	
مشروع مقرر		
أسبانيا ، استراليا ، المانيا ، (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان: مشروع مقرر منقح	١٩	E/CN.4/1990/L.85/ Rev.1
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروجواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلفاريا ، بوليفيا ، بيرو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا: مشروع قرار	١١	E/CN.4/1990/L.86
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ، سوازيلند ، السويد ، سويسرا ، غامبيا ، النمسا ، هنغاريا: مشروع قرار	١١	E/CN.4/1990/L.87

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول

<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١٩ الارجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، زائير ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوجوسلافيا: مشروع قرار	E/CN.4/1990/L.88
١١ ايسلندا ، المغرب ، اليونان: مشروع مقرر	E/CN.4/1990/L.89
٢٢ مشروع قرار مقترن من رئيسة لجنة حقوق الانسان: تقرير عن الزيارة التي قام بها إلى ناميبيا الغريق العامل المخصص المعنى بالجنوب الأفريقي	E/CN.4/1990/L.90
١٣ الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.80 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1990/L.91
١٣ الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.75 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1990/L.92

قائمة الوثائق المصادر في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.67 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	E/CN.4/1990/L.93
أسبانيا ، أستراليا ، أوروغواي ، البرتغال ، بيرو ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، لوكسمبورغ ، المكسيك ، النرويج ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار	١٣	E/CN.4/1990/L.94
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.1990/L.56 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٣(ب)	E/CN.4/1990/L.95
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.54 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٤	E/CN.4/1990/L.96

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.62 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٤	E/CN.4/1990/L.97
اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الشرويج ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار	١٣	E/CN.4/1990/L.98
اشيوببيا ، استراليا ، المكسيك ، يوغوسلافيا: تعديل على مشروع المقرر ١ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لجنة حقوق الإنسان باعتراضه (E/CN.4/1990/2) ، الفصل الأول ، الفرع باء	١٩	E/CN.4/1990/L.99
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.68 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٣	E/CN.4/1990/L.100

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>العنوان نفسه</u>	<u>الرقم</u>	<u>بيان جدول</u>
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.52 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	الاعمال E/CN.4/1990/L.101
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.37 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٢	E/CN.4/1990/L.102
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.98 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٣	E/CN.4/1990/L.103
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.70 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٩	E/CN.4/1990/L.104
	١٩	E/CN.4/1990/L.104/ Rev.1

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بيان جدول	الاعمال	رمز الوثيقة
الاشار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.79 والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١١	E/CN.4/1990/L.105
الاشار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.19 والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٦(ب)	E/CN.4/1990/L.106
الاشار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.21/Rev.1 والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٦	E/CN.4/1990/L.107
لم تصدر الوثيقة		E/CN.4/1990/L.108
الاشار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.78 والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣	E/CN.4/1990/L.109

* قائمة الوثائق المقدمة في السلسلة غير الحكومية

<u>بيان جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by Arab Lawyers' Union, a non- governmental organization in consultative status (category II)	12 E/CN.4/1990/NGO/1
Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	11 E/CN.4/1990/NGO/2
Written statement submitted by the Commission of the Churches on International Affairs, a non- governmental organization in consultative status (category II)	12 E/CN.4/1990/NGO/3
Written statement submitted by the Federation of Associations of Former International Civil Servants, a non-governmental organization in consultative status (category II)	9 E/CN.4/1990/NGO/4
Written statement submitted by the Baha'i International Community, a non-governmental organization in consultative status (category II)	23 E/CN.4/1990/NGO/5
<u>Idem</u>	19 E/CN.4/1990/NGO/6
<u>Idem</u>	16(b) E/CN.4/1990/NGO/7
Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	9 E/CN.4/1990/NGO/8
Written statement submitted by the Minority Rights Group, a non-governmental organization on the Roster	12 E/CN.4/1990/NGO/9

قائمة الوثائق المصدرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the Roster	12	E/CN.4/1990/NGO/10
Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	21	E/CN.4/1990/NGO/11
<u>Idem</u>	16(b)	E/CN.4/1990/NGO/12
<u>Idem</u>	5	E/CN.4/1990/NGO/13
Written statement submitted by the World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in consultative status (category I)	4	E/CN.4/1990/NGO/14
<u>Idem</u>	12	E/CN.4/1990/NGO/15
<u>Idem</u>	5	E/CN.4/1990/NGO/16
No document issued	-----	E/CN.4/1990/NGO/17
Written statement by the International Federation of Rural Adult Catholic Movements, a non-governmental organization on the Roster	8	E/CN.4/1990/NGO/18
Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12 and 22	E/CN.4/1990/NGO/19
Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	22	E/CN.4/1990/NGO/20

قائمة الوثائق المقدمة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization in consultative status (category II)	4
Written statement submitted by the International Organization of Journalists, a non-governmental organization in consultative status (category II)	4
Written statement submitted by the International Federation Terre des Hommes, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12
Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	12
Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12
<u><u>Idem</u></u>	12
Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	12
<u><u>Idem</u></u>	6
Written statement submitted by the World Federation for Mental Health, a non-governmental organization in consultative status (Category II)	14

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by the International Organization of Journalists, a non-governmental organization in consultative status (category II)	5 E/CN.4/1990/NGO/30
Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12 E/CN.4/1990/NGO/31
<u>Idem</u>	9 and 12 E/CN.4/1990/NGO/32
Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	20 E/CN.4/1990/NGO/33
Written statement submitted by the International Movement for Fraternal Union Among Races and peoples, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12 E/CN.4/1990/NGO/34
Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12 E/CN.4/1990/NGO/35
<u>Idem</u>	4 E/CN.4/1990/NGO/36
Written statement submitted by the Inter-Parliamentary Union a non-governmental organization in consultative status (category I)	7(a) E/CN.4/1990/NGO/37
<u>Idem</u>	7(c) E/CN.4/1990/NGO/38
<u>Idem</u>	11(b) E/CN.4/1990/NGO/39

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>Idem</u>	12	E/CN.4/1990/NGO/40
<u>Idem</u>	20	E/CN.4/1990/NGO/41
Written statement submitted by the Four Direction Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)	9	E/CN.4/1990/NGO/42
<u>Idem</u>	17	E/CN.4/1990/NGO/43
Written statement submitted by the Habitat International Coalition, a non-governmental organization on the Roster	8	E/CN.4/1990/NGO/44
Written statement submitted by Christian Democratic International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	8	E/CN.4/1990/NGO/45
<u>Idem</u>	8	E/CN.4/1990/NGO/46
Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1990/NGO/47
<u>Idem</u>	10	E/CN.4/1990/NGO/48
Written statement submitted by the Four Directions Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)	9	E/CN.4/1990/NGO/49
Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	18	E/CN.4/1990/NGO/50

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	15	E/CN.4/1990/NGO/51
<u>Idem</u>	18	E/CN.4/1990/NGO/52
Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1990/NGO/53
<u>Idem</u>	12	E/CN.4/1990/NGO/54
Written statement submitted by the Institute of International Law, a non-governmental organization on the Roster	12	E/CN.4/1990/NGO/55
Written statement submitted by World Alliance of Young Men's Christian Associations, a non-governmental organization in consultative status (category II)	7	E/CN.4/1990/NGO/56
Written statement submitted by the International Federation Terre des Hommes, a non-governmental organization in consultative status (category II)	7(c)	E/CN.4/1990/NGO/57
Written statement submitted by the World Federation of Democratic Youth, a non-governmental organization in consultative status (category I)	12	E/CN.4/1990/NGO/58
Written statement submitted by International Alliance of Women-Equal Rights, Equal Responsibilities, International Council of Women, Zonta International, non-governmental organizations in consultative status (category I), Arab Lawyers Union, Caritas	7 and 8	E/CN.4/1990/NGO/59

قائمة الوثائق المقدمة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
International Conference of European Churches, International Abolitionist Federation, International Association of Juvenile and Family Court Magistrates, International Catholic Child Bureau, International Council of Jewish Women, International Federation of Social Workers, International Federation of Women in Legal Careers, International Federation of Women Lawyers, International Federation <u>Terre des Hommes</u> , International League for the Rights and Liberation of Peoples, International Movement ATD Fourth World, Medical Women's International Association, Pax Christi, Pax Romana, World Association of Girl Guides and Girl Scouts, World Federation of Methodist Women, World Movement of Mothers, World Union of Catholic Women's Organizations, non-governmental organizations in consultative status (category II) Union of Christian-Democratic Women and World Federation of Public Health Associations, non-governmental organizations on the roster	12
Written statement by the World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in consultative status (category I)	12
<u>Idem</u>	10
<u>Idem</u>	12
Written statement submitted by Survival International, a non-governmental organization on the Roster	12
	E/CN.4/1990/NGO/60
	E/CN.4/1990/NGO/61
	E/CN.4/1990/NGO/62
	E/CN.4/1990/NGO/63

قائمة الوثائق المقدمة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by the World University Service, a non-governmental organization in consultative status (category II)	4 E/CN.4/1990/NGO/64
Written statement submitted by the International Union of Students, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12 E/CN.4/1990/NGO/65
Written statement submitted by the World Association for the School as an Instrument of Peace, a non-governmental organization on the Roster	11 a and b E/CN.4/1990/NGO/66
Written statement submitted by the World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in consultative status (category I), the American Association of Jurist the Andean Commission of Jurists, Human Rights Avocates, the International Association Against Torture, the International Commission of Jurists, the International Indian Treaty Council, the International League for Human Rights, the International Union of Students, the Latin American Federation of Associations of Relatives of Disappeared Detainees, Pax Christi, the World University Services, non-govern- mental organization in consult- ative status (category II), and the Indian Council of South America, the International League for the Rights and Liberation of Peoples and Liberation, non-governmental organizations on the Roster	12 E/CN.4/1990/NGO/67

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

<u>بيان جدول</u> <u>الاعمال</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
Written statement submitted by the International Federation Terre des Hommes, a non- governmental organization in consultative status (category II)	10 E/CN.4/1990/NGO/68
Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non- governmental organization in consultative status (category II)	10 E/CN.4/1990/NGO/69
Written statement submitted by the Indian Law Resource Centre, a non-governmental organization on the Roster	12 E/CN.4/1990/NGO/70
Written statement submitted by the Latin American Federation of Associations of Relatives of Disappeared Detainees, a non- governmental organization in consultative status (category II)	12 E/CN.4/1990/NGO/71
Written statement submitted by the International Organization of Journalists, a non-governmental organization in consultative status (category II)	13 E/CN.4/1990/NGO/72
Written statement submitted by the Arab Lawyers Union, the Arab Organization for Human Rights, Human Rights Advocates, the Inter- national Commission of Health Professionals for Health and Human Rights, the International Commission of Jurists, the Inter- national Federation of Human Rights, the International Fellow- ship of Reconciliation, the Inter- national League for Human Rights, the International League for the Rights and Liberation of Peoples, Pax Christi, Pax Romana and the Women's International League for	12 E/CN.4/1990/NGO/73

قائمة الوثائق المقدمة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

<u>بيان جدول</u> <u>الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Peace and Freedom, non-governmental organizations in consultative status (category II), the International Federation of ACAT (Action of Christians for the Abolition of Torture), Liberation, the Movement against Racism and for Friendship among Peoples and the Regional Council on Human Rights in Asia, non-governmental organizations on the Roster	
Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the Roster	12 E/CN.4/1990/NGO/74
Written statement submitted by the following organization: World Confederation of Labour, a non-governmental organization in consultative status (category I), American Association of Jurists, Anti-Slavery Society, Arab Lawyers Union, Arab Organization for Human Rights, Human Rights Advocates, Human Rights Internet, International Association of Penal Law, International Association for the Defence of Religious Liberty, International Association of Educators for World Peace, International Commission of Jurists, International Commission of Health Professionals for Health and Human Rights, International Federation of Human Rights, International Fellowship of Reconciliation, International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Pax Christi International, Pax Romana, Service for Peace and Justice in Latin America and the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in consultative status (category II), Centre Europe - Tiers Monde, Defence for children	12 E/CN.4/1990/NGO/75

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

<u>بيان جدول الأعمال</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
International, International Federation of Rural Adult Catholic Movements, International League for the Rights and Liberation of Peoples, International Peace Bureau, International Pen and World Union for Progressive Judaism, non-governmental organizations on the Roster	14
Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1990/NGO/76
Written statements submitted by the following organizations: World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in consultative status (category I); International Association against Torture, International Commission of Jurists, International Fellowship of Reconciliation, International Indian Treaty Council, International League for Human Rights, International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, International Union of Students, Pax Christi International, Pax Romana and World University Service, non-governmental organizations in consultative status (category II); Indian Law Resource Center, International Association for the Defence of Religious Liberty, Liberation, Minority Rights Group and the Regional council on Human Rights in Asia, non-governmental organizations on the Roster	12
	E/CN.4/1990/NGO/77